



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول: المراسيم والقرارات
القسم الثاني: الإذاعات، البشائر، الإعلانات، الأحكام القضائية
القسم الثالث: مذكرات بمواسم الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢
٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	ل.س	ل.س
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠٠٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة العدد	١٠٧١٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		أجور بريد	٩٣٦٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رؤاسم أو كليشات		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠٠٠
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات الرسمية
			وزارة الاقتصاد والصناعة
١١٠٠	٢٢٢٧	٢٠٢٥/٤/٢٨	يصدق النظام الأساسي لشركة رويال كان للصناعة المحدودة المسؤولية
١١٠١	٢٢٢٨	٢٠٢٥/٤/١٣	يصدق النظام الأساسي لشركة خسارة والمصري للمقاولات والصناعة المحدودة المسؤولية
١١٠٢	٢٢٢٩	٢٠٢٥/٥/٤	يصدق النظام الأساسي لشركة بيوريسون التجارية المحدودة المسؤولية
١١٠٣	٢٢٣٠	٢٠٢٥/٥/١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة كابلوم للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية
١١٠٤	٢٢٣٢	٢٠٢٥/٤/١٤	يصدق النظام الأساسي لشركة بنزنتورك الشبكة المحدودة المسؤولية
١١٠٥	٢٢٣٣	٢٠٢٥/٤/١٤	يصدق النظام الأساسي لشركة فلو كاندلي المحدودة المسؤولية
١١٠٦	٢٢٣٤	٢٠٢٥/٤/٣٠	يصدق النظام الأساسي لشركة برافين للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية
١١٠٧	٢٢٣٦	٢٠٢٥/٥/٧	يصدق النظام الأساسي لشركة النصر لاستيراد وتأجير السيارات المحدودة المسؤولية
١١٠٨	٢٢٣٧	٢٠٢٥/٥/٢٢	يصدق النظام الأساسي لشركة ايكوتولز التجارية المحدودة المسؤولية
١١٠٩	٢٢٣٨	٢٠٢٥/٤/١٤	يصدق النظام الأساسي لشركة مرج الذهب للسيارات ومواد البناء المحدودة المسؤولية
١١١٠	٢٢٤٠	٢٠٢٥/٤/١٣	يصدق النظام الأساسي لشركة نوستا العالية فور تريدينغ أند كونتراكتينغ المحدودة المسؤولية
١١١١	٢٢٤١	٢٠٢٥/٥/٧	يصدق النظام الأساسي لشركة ريفرام للمقاولات المحدودة المسؤولية
١١١٢	٢٢٤٢	٢٠٢٥/٤/١٥	يصدق النظام الأساسي لشركة المصري وناصر للتجارة المحدودة المسؤولية
١١١٣	٢٢٤٣	٢٠٢٥/٤/٢٧	يصدق النظام الأساسي لشركة تيكنو بارك المحدودة المسؤولية
١١١٤	٢٢٤٤	٢٠٢٥/٥/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة بنزول لتجارة الزيوت المعدنية المحدودة المسؤولية
١١١٥	٢٢٤٥	٢٠٢٥/٥/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة ميرانوفاديزيتيك المحدودة المسؤولية
١١١٦	٢٢٤٦	٢٠٢٥/٦/١	يصدق النظام الأساسي لشركة كمال الماسية للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية
١١١٧	٢٢٤٧	٢٠٢٥/٥/٢٩	يصدق النظام الأساسي لشركة وتين للتقنيات الطبية المحدودة المسؤولية
١١١٨	٢٢٤٨	٢٠٢٥/٦/١	يصدق النظام الأساسي لشركة ريما للمجوهرات المحدودة المسؤولية
١١١٩	٢٢٤٩	٢٠٢٥/٥/٢٦	يصدق النظام الأساسي لشركة رواسل للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية
١١٢٠	٢٢٥٠	٢٠٢٥/٥/١٢	يصدق النظام الأساسي لشركة فليكسو برينت المحدودة المسؤولية
١١٢١	٢٢٥١	٢٠٢٥/٥/٢٨	يصدق النظام الأساسي لشركة تسم للتسويق الالكتروني المحدودة المسؤولية
			وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
١١٢٢	٢٢٣١	٢٠٢٥/٣/٢٠	يصدق النظام الأساسي لشركة مهند الكللسلي وأنور الكللسلي وصالح حميد للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية
١١٢٣	٢٢٣٥	٢٠٢٥/٣/٢٧	يصدق النظام الأساسي لشركة مخايز سرور المحدودة المسؤولية
١١٢٤	٢٢٣٩	٢٠٢٥/٣/١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة زمو وعجان الحديد تريدينغ المحدودة المسؤولية

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			وزارة العدل
١١٢٥	٢٢٥٢	-	قرار صادر عن محكمة البداية التجارية الثانية بدمشق اساس (١٧٢٣) قرار (٣١١) ٢٠٢٣
١١٢٨	٢٢٥٣	-	قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق اساس (٣٤٢) قرار (٩٤)
			قرار صادر عن محكمة البداية المدنية التجارية الاولى (أ) بدمشق
١١٣١	٢٢٥٤	-	قرار صادر عن محكمة البداية المدنية التجارية (ب) بدمشق اساس (١١١٤) قرار (٣٣٤)
			قرار صادرًا عن محكمة البداية التجارية الاولى /ب / بدمشق
١١٣٤	٢٢٥٥	٢٠٢٥/٨/٧	وزارة الاقتصاد والصناعة - مديرية التجارة الخارجية شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٣٢ / ت اسم الشركة الشامخون للمقاولات
"	٢٢٥٦	٢٠٢٥/٨/٦	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٣١ / ت اسم الشركة رواسي المتحدة للمقاولات عامة للمباني
			وزارة الاقتصاد والصناعة- الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك
١١٣٥	٢٢٦٢	٢٠٢٥/٧/١٤	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المهاز المحدودة المسؤولية
"	٢٢٦٣	٢٠٢٥/٧/٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مونتانا المحدودة المسؤولية
١١٣٦	٢٢٦٤	٢٠٢٥/٧/١٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ديستري مارت المحدودة المسؤولية
١١٣٧	٢٢٦٥	٢٠٢٥/٧/١٣	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سدل للتجارة المحدودة المسؤولية
١١٣٨	٢٢٦٦	٢٠٢٥/٨/٤	يلغى القرار رقم /٣٦٠٦/ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة لورانس للتجميل المحدودة المسؤولية
"	٢٢٦٧	٢٠٢٥/٧/١٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سيغما الغذائية المحدودة المسؤولية
١١٣٩	٢٢٦٨	٢٠٢٥/٨/٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كعيكاتي والحكيم اركان المحدودة المسؤولية
١١٤٠	٢٢٦٩	٢٠٢٥/٨/٤	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الهواري للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية
١١٤١	٢٢٧٠	٢٠٢٤/١٢/٥	وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة بطاقة العناية لإدارة النفقات الصحية المحدودة المسؤولية

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١١٤٢	٢٢٧١	٢٠٢٥/٨/٧	<u>وزارة التجارة والاقتصاد</u> تعديل الفقرة الواردة في المادة ١٤/ من النظام الأساسي لشركة إفريست للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس)
"	٢٢٧٢	٢٠٢٥/٨/٧	تعديل المادة ١٤/ من النظام الأساسي لشركة ثيرست رليف للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس)
"	٢٢٧٣	٢٠٢٥/٨/٣	تعديل المادة ٢/ من النظام الأساسي لشركة فلتريكتكنولوجي المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس)
"	٢٢٧٤	٢٠٢٥/٨/٤	المصادقة على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة مصرف الإبداع للتمويل الأصغر سورية المساهمة المغفلة الخاصة
١١٤٣	٢٢٧٥	٢٠٢٥/٧/٢٨	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة نوتلي المحدودة المسؤولية
١١٤٤	٢٢٩٣	٢٠٢٥/٤/٢٩	<u>وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل</u> يعديل النظام الداخلي لجمعية "ضاحية قدسيا الاجتماعية الخيرية"، في محافظة ريف دمشق
"	٢٢٩٤	"	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / إدارة السورية /
"	٢٢٩٥	"	يعديل النظام الداخلي لجمعية الغيث الخيرية في محافظة دمشق
"	٢٢٩٦	"	يعديل النظام الداخلي لجمعية المصدرين السوريين للمنتجات الزراعية في محافظة دمشق
١١٤٥	٢٢٩٧	"	يعديل النظام الداخلي لجمعية الباحثين في علوم التغذية و العلاج الطبيعي في محافظة اللاذقية
"	٢٢٩٨	"	يعديل النظام الأساسي لمؤسسة الشجرة الطبية الخيرية التنموية ، في محافظة دمشق
"	٢٢٩٩	"	يعديل النظام الداخلي لجمعية السورية للسياحة المستدامة - الفيثيق المستدام في محافظة دمشق
١١٤٦	٢٣٠٠	"	يعديل القرار رقم ١٢٣٨ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ بحيث يصبح "يعديل النظام الأساسي لمؤسسة آفاق الحياة التنموية، في محافظة دمشق
"	٢٣٠١	"	يعديل النظام الداخلي للجمعية السورية للبحث و النشر العلمي ، في محافظة دمشق
١١٤٧	إعلانات	مختلفة	<u>الإعلانات</u> مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق- طلب سندات تمليك بدلا من سندات مفقودة (٢٢٧٦-٢٢٧٧-٢٢٧٨-٢٢٧٩-٢٢٨٠-٢٢٨١-٢٢٨٢-٢٣٢٠-٢٣٢١-٢٣٢٢-٢٣٢٣-٢٣٢٤-٢٣٢٥-٢٣٢٦-٢٣٢٧-٢٣٢٨-٢٣٢٩-٢٣٣٠-٢٣٣١-٢٣٣٢-٢٣٣٣-٢٣٣٤-٢٣٣٥-٢٣٣٦-٢٣٣٧-٢٣٣٨-٢٣٣٩-٢٣٤٠)
١١٥١	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بحمص - طلب سندات تمليك بدلا من سندات مفقودة (٢٣٠٢-٢٣٠٣-٢٣٠٤-٢٣٠٥-٢٣٠٦-٢٣٠٧-٢٣٠٨-٢٣٠٩-٢٣١٠-٢٣١١-٢٣١٢)
١١٥٢	إعلانات	مختلفان	مديرية السجل العقاري بحماه- طلب سندي تمليك بدلا من سندين مفقودين (٢٢٨٣-٢٢٨٤)

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
مديرية السجل العقاري بدير الزور- طلب سندات تمليك بدلا من سندات مفقودة (٢٣١٣-٢٣١٤-٢٣١٥-٢٣١٦-٢٣١٧-٢٣١٨-٢٣١٩)	مختلفة	إعلانات	١١٥٣
مديرية السجل العقاري باللاذقية- طلب سندات تمليك بدلا من سندات مفقودة (٢٢٥٧-٢٢٥٨-٢٢٥٩-٢٢٦٠-٢٢٦١)	مختلفة	إعلانات	١١٥٤
مديرية السجل العقاري بطرطوس- طلب سندات تمليك بدلا من سندات مفقودة (٢٢٨٥-٢٢٨٦-٢٢٨٧-٢٢٨٨-٢٢٨٩-٢٢٩٠-٢٢٩١-٢٢٩٢)	-	إعلانات	١١٥٥

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /١٦٥٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة رويال كان للصناعة المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي:

غايته: ٢٢٢٠٣١/صنع الأكياس والزكائب والحاويات والعلب والصناديق والقنينات الكبيرة (الدبجانات) والقوارير وأغطية العبوات البلاستيكية... إلخ/٢٥٩٩٤٢/صنع علب صفيح وعلب معدنية للمنتجات الغذائية، وأنايب وصناديق قابلة للطي/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير والتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة،/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبذور للفواكه والثمار الزيتية- الخضروات والتمور- لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية- للسكر والشوكولاتو والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح- للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة- للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض- الحمضيات- قطن كونسورة- معلبات)، مشروبات باردة آيس كوفي- آيس تي- المياه الغازية- العصائر- الصابون والمنظفات والملمعات والمطهرات غير الطبية- مستلزمات العناية الشخصية والعطور مستحضرات التجميل)/٤٦٢٠١/البيع بالجملة للحبوب والبذور/٤٦٢٠٢/البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية/الجوز/اللوز/البندق/٤٦٣٠١/البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور/٤٦٣٠٣/البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية/٤٦٣٠٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح/٤٦٣٠٤/البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك/٤٦٣٠٢/البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات- القطن- كونسورة- معلبات- للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة)/٤٦٣٠٧٩/البيع بالجملة للمشروبات الأخرى (المشروبات الباردة- آيس كوفي- آيس تي)/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٦٩٣٢/البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية/٤٦٤٩٥/البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل/٤٧١١٢٠/البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات والتبغ (البقاليات)/٤٧١٩٠١/البيع بالتجزئة لمجموعة واسعة من السلع لاتغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ (المولات)/٨٢٩٩٠٤/خدمات مابعد البيع (توزيع) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (٥٠٠٠) حصة فقط خمسة آلاف قيمة كل حصة /١٠,٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية.

مركزها: : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : تسع وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/٤/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة رويال كان للصناعة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: ٢٢٢٠٣١/صنع الأكياس والزكائب والحاويات والعلب والصناديق والقنينات الكبيرة(الدبجانات) والقوارير وأغطية العبوات البلاستيكية...الخ/٢٥٩٩٤٢/صنع علب صفيح وعلب معدنية لمنتجات الغذائية، وأنابيب وصناديق قابلة للطبي/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير والتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة،/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(للحبوب والبذور-الفواكه والثمار الزيتية- الخضروات والتمور- لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية- للسكر والشوكولاتو والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-للمكسرات والمواالح والبن والتوابل والعطارة- للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك-للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض- الحمضيات- قطن كونسورة- معلبات)،مشروبات باردة آيس كوفي- آيس تي- المياه الغازية- العصائر- الصابون والمنظفات والملمعات والمطهرات غير الطبية- مستلزمات العناية الشخصية والعطور مستحضرات التجميل)/٤٦٢٠١/البيع بالجملة للحبوب والبذور/٤٦٢٠٢/البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية/الجوز/اللوز/البندق/٤٦٣٠١/البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور/٤٦٣٠٣/البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية/٤٦٣٠٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح/٤٦٣٠٤/البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك/٤٦٣٠٢/البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية(الحمضيات- القطن- كونسروة معلبات-للمكسرات والمواالح والبن والتوابل والعطارة)/٤٦٣٠٧٩/البيع بالجملة للمشروبات

الأخرى(المشروبات الباردة-آيس كوفي- آيس تي)/٤٦٣٠٧٢/البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٦٩٣٢/البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية/٤٦٤٩٥/البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل/٤٧١١٢٠/البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات والتبغ(البقاليات)/٤٧١٩٠١/البيع بالتجزئة لمجموعة واسعة من السلع لاتغلب عليها المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ(المولات)/٨٢٩٩٠٤/خدمات مابعد البيع(توزيع) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في ما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة رويال كان للصناعة المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: تسع وتسعون عاماً، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء، ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: الشركاء: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
نسرین العتيبي بنت أحمد جويبر	أردنية	عمان ١٩٦٦/٦/٥	دمشق- شارع الثورة-بناء الطيران حط ١٢ مكتب ٥
خالد شريتح بن حسن	سوري	دمشق ١٩٧٠/٨/٣١	دمشق- شارع الثورة-بناء الطيران حط ١٢ مكتب ٥

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
نسرين العتيبي بنت أحمد جويبر	٤٧٥٠	٤٧٥٠٠٠٠٠	%٩٥
خالد شريتح بن حسن	٢٥٠	٢٥٠٠٠٠٠	%٥
المجموع	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام يديرها للدورة الأولى: خالد شريتح بن حسن.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: صلاحيات وواجبات الإدارة:

- ١ - للمدير العام أوسع الصلاحيات لتنفيذ مقررات الهيئة العامة للشركاء والقيام بجميع الأعمال المختصة بموضوع الشركة ، ما عدا الأعمال المحفوظة صراحة إلى الهيئة العامة إما بموجب القانون أو بموجب هذا النظام .
- ٢ - يمارس المدير العام الصلاحيات التالية :
 - أ - يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات في أمور الشركة ، ويضع جميع الأنظمة الداخلية لها .
 - ب - يضع الخطط التنفيذية لمشاريع الشركة ويتابع إنجازها .
 - ت - يأذن بإجراء عمليات الشركة على اختلافها ويضع شروطها ويبرم أية عقود خاصة بأعمال الشركة .
 - ث - يقترح على الهيئة العامة استعمال الأموال الاحتياطية .
 - ج - يقرر شراء واستئجار جميع الأموال المنقولة والسيارات والآليات وجميع العقارات والحقوق العينية .
 - ح - يقرر الحسابات الدارجة فتحها في المصارف في سورية وخارجها من أي نوع كانت جارية أو غيرها ويحركها .
 - خ - يجيز صرف الإعانات والتخصيصات من أي نوع كانت .
 - د - يقرر عقد وفسخ جميع عقود التأمين المتعلقة بأي نوع من الأخطار .
 - ذ - يتقدم بالعروض والتعهدات ويشارك في المناقصات والمزايدات وبقدم الكفالات المتعلقة بها .
 - ر - يسهر على أن لا تقوم الشركة إلا بالأعمال المحددة في نظامها وضمن القواعد الداخلية للشركة .
 - ز - يدعو الهيئة العامة للشركاء للاجتماع في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وكلما طلب ذلك عدد من الشركاء يملكون ربع رأس المال ويحدد أعمال الجلسة ويعين الأمور المطروحة عليها للمناقشة والاقرار .
 - س - ينظم أعمال مكاتب الشركة ويعين ويعزل المدراء والموظفين ويحدد صلاحياتهم ورواتبهم وأجورهم وإكرامياتهم ويحدد أيضاً شروط تعيينهم وصرفهم من الخدمة .
- ٣ - إن الصلاحيات المبينة أعلاه وردت على سبيل الذكر لا الحصر ، إذ ليس لصلاحيات المدير العام من حد، إلا ما نص عليه في القوانين العامة وفي هذا النظام .
- ٤ - غير أنه لا يحق للمدير العام ، بدون قرار صريح من الهيئة العامة ، إعطاء قروض طويلة الأجل ولا فتح أو تأسيس أو إغلاق فروع ، وبصورة عامة إجراء أية عمليات تجاوز حدود الإدارة أو سير الأعمال الطبيعي أو غاية الشركة .
- ٥ - لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها بموجب هذا النظام للغير ويحق له تفويض الغير وتعيين مدير تنفيذي وتحديد صلاحياته وعزله دون موافقة هذه الهيئة .
- ٦ - يحق للمدير العام تعيين مدير تنفيذي وتحديد صلاحياته وواجباته دون الرجوع إلى الهيئة العامة .

المادة ١٩: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك

تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٤:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ :

- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لنقرر إما تعطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققو الحسابات:

المادة ٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قرباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات

توقيع المفوض عن المؤسسين
رئيس دائرة الشركات
(٢٢٢٧)

قرار رقم /١٣٢٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة خسارة والمصري للمقاولات والصناعة المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها:

/٢٣٩٥١٢/ صنع الأجر والبلوك الاسمنتي المفرغ -/٢٣٩٥١٣/ صنع الألواح والصفائح والألواح ذات الأطر -
/٢٣٩٥١٤/ صنع المواسير والأعمدة والقساطل الخ - /٢٣٩٥٢١/ صنع عناصر أبنية إسمنتية (غرف وجدران
وأسقف وأعمدة) مسبقة الصنع -/٢٣٩٥٣١/ صنع أنواع البيتون والملاط الجاهزة الخلط والمخلوطة خلطاً جافاً -
/٢٣٩٥٣٢/ صنع المجبول البيتوني الجاهز -/٢٣٩٥٣٣/ صنع الطينة الإسمنتية الجاهزة - /٢٣٩٥٣٤/ صناعة روبة
البلاط والسيراميك -/٢٣٩٥٣٥/ صناعة الأطلية العازلة الإسمنتية -/٢٣٩٥٤١/ صنع الألواح والأسقف المستعارة
(جبسن بورد) والصفائح والألواح ذات الأطر ... الخ (شريطة أن ينسجم النشاط مع القرار الصناعي الصادر عن
وزارة الصناعة ومديرياتها) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص
غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما
كان نوعها

رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف
حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها :

خمسون سنة عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ، ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة
العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مركزها :

محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع
لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣ / ٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة خسارة والمصري للمقاولات والصناعة المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:

/٢٣٩٥١٢/ صنع الآجر والبلوك الاسمنتي المفرغ -/٢٣٩٥١٣/ صنع الألواح والصفائح والألواح ذات الأطر -
/٢٣٩٥١٤/ صنع المواسير والأعمدة والقساطل الخ - /٢٣٩٥٢١/ صنع عناصر أنبية إسمنتية (غرف وجدران وأسقف وأعمدة) مسبقة الصنع -/٢٣٩٥٣١/ صنع أنواع البيتون والملاط الجاهزة الخلط والمخلوطة خلطاً جافاً -
/٢٣٩٥٣٢/ صنع المجبول البيتوني الجاهز -/٢٣٩٥٣٣/ صنع الطينة الإسمنتية الجاهزة - /٢٣٩٥٣٤/ صناعة روبة البلاط والسيراميك -/٢٣٩٥٣٥/ صناعة الأطلية العازلة الإسمنتية -/٢٣٩٥٤١/ صنع الألواح والأسقف المستعارة (جبسن بورد) والصفائح والألواح ذات الأطر ... الخ (شريطة أن ينسجم النشاط مع القرار الصناعي الصادر عن وزارة الصناعة ومديرياتها) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها بخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة خسارة والمصري للمقاولات والصناعة المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة :

مدة الشركة / خمسون / عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ، و يجوز تمديدھا لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
طارق بن زهير خسارة	سوري	١٩٨٦	قطنا / شارع المستوصف
علاء بن محمد رياض المصري	سوري	١٩٨٦	دمشق - تجارة - بناء نعمة وشعبان - طابق اول

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
طارق بن زهير خسارة	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
علاء بن محمد رياض المصري	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانتي الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
 ٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
 ٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
 ٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
 ٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
- المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى: السيد طارق بن زهير خسارة

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحضر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص بوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره وبودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إبراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على الأقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

(٢٢٢٨)

قرار رقم /١٧٢٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بيوريسون التجارية المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:

غايته: (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية والعصائر والمشروبات الغازية ومشروبات الطاقة والمياه)، (٤٦٣٠١) البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور، (٤٦٣٠٢) البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والبيض (٤٦٣٠٣) البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك، (٤٦٣٠٥) البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح (٤٦٣٠٦٢) البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة... الخ) (٤٦٣٠٧) البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها عدا الكحولية (٤٦٣٠٧١) البيع بالجملة للمياه المعبأة (٤٦٣٠٧٢) البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر (٤٦٣٠٧٩) البيع بالجملة للمشروبات الأخرى (٤٧١١١٢) البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ (سوبر ماركت)، (٤٧١١٢٠) البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات والتبغ (بقالية) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة وقيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة /ريف دمشق/، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

مدتها: /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٥/٤ م

النظام الأساسي لشركة

بيوريسون للتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة :

٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية والعصائر والمشروبات الغازية ومشروبات الطاقة والمياه)

٤٦٣٠١ / البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور

٤٦٣٠٢ / البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض

٤٦٣٠٣ / البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية

٤٦٣٠٤ / البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك

٤٦٣٠٥ / البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة والكافو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح

٤٦٣٠٦٢ / البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ)

٤٦٣٠٧ / البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها

٤٦٣٠٧١ / البيع بالجملة للمياه المعبأة

٤٦٣٠٧٢ / البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر

٤٦٣٠٧٩ / البيع بالجملة للمشروبات الأخرى

٤٧١١١٢ / البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات والتبغ (سوبر ماركت)،

٤٧١١٢٠ / البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات والتبغ (بقالية)

والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخصص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشاءً لشخص جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : بيوريسون التجارية

المادة ٣ : المركز والفروع : مركز الشركة الرئيسي في ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون : تم تأسيس الشركة من السادة :

الاسم	الجنسية	التولد	الموطن المختار
ضياء الدين الحسيني بن محمود	فلسطيني سوري	١٩٩١	دمشق - المجتهد - عابدون - مكتب المحامي محمد طارق التريزي هـ ١٤١٨ / ١٣٨٣ / ٩٣٣٠
محمد الحسيني بن محمود	فلسطيني سوري	١٩٨٤	دمشق - المجتهد - عابدون - مكتب المحامي محمد طارق التريزي هـ ١٤١٧ / ٣٢١٧٣ / ٩٤٣٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من نفقات وما يتفرع عنه من تعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة المقيدة بجانب اسم كل شريك المحدد بالمادة السابعة من الفصل الثالث من هذا العقد وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأس مال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط لا غير خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة و قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط لا غير خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
ضياء الدين الحسيني بن محمود	٦٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	%٦٠
محمد الحسيني بن محمود	٤٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	%٤٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- دفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (%٤٠) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر .

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة /٩/ استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة /١٠/: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور

المادة ١١ / انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

المادة ١٢ / رهن الحصص :

لا يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣ / تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ / الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين مؤلف من ثلاث مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى: رئيس مجلس المديرين السيد ضياء الدين الحسيني

نائب رئيس مجلس المديرين : شاكر الحسيني بن محمود

نائب رئيس مجلس المديرين : فراس العقلة بن حسين

المادة ١٥ / مدة الإدارة: أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ / الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧ / ٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ / واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

المادة /١٨/: التوقيع عن الشركة

يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقعون عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم

المادة ١٩ مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد

المادة /٢٠/: مسؤولية الإدارة

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة ، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة /٢١/: شهر الشركة

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة /٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣. على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة

١١. لا يحق للمدراء الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٢٣/:

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير .
٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة /٢٤/ نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرون ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة /٢٥/ خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لنقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال
- ١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .
- ٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين والمرتين على الأقل.
- ٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

٥- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف إلى يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة /٢٦/:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد

٢. - بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

المادة /٢٧/ سنة الشركة المالية

١. السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢. سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر كانون الأول

٣. يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية

المادة /٢٨/ الاحتياطات :

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية الاحتياطي الإجباري . الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣.

٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٥. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٦. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠/:

١. تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٣. تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤. يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥. ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦. تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
٧. يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١/:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي وبحق تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق اغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢/: رقابة الوزارة

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣/: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم
ر.د. الشركات المحدودة المسؤولية

(٢٢٢٩)

قرار رقم /٢٠٧٢/

وزارة الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة كايكوم للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية) (المعكرونة... الخ) - السكر ومنتجاته - الحبوب والبذور (الأرز - فول - حمص - فاصولياء - عدس - برغل) منتجات الحبوب (قمح - طحين) أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى - زيتون - صويا - ذرة نخيل - زيت مصفى - زيتون - صويا - ذرة نخيل) ملح الطعام بأنواعه - السكر ومنتجاته - المواد الغذائية والمشروبات - الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) - السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - الشوكولاته والكاكاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية - المياه الغازية والعصائر - الدهون النباتية (سمنة - زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات - مكعبات المرققة - الدجاج - النسكافيه) /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة... الخ) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز - فول - حمص - فاصولياء - عدس - برغل) /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح - طحين) /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى - زيتون صويا - ذرة نخيل) /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملاح الطعام /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملاح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية /٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات - مكعبات مرققة الدجاج - النسكافيه) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف قيمة كل حصة (٥٠٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٥/١٩ م

النظام الأساسي لشركة كاي لوم للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية) (المعكرونة... الخ) - السكر ومنتجاته - الحبوب والبذور (الأرز - فول - حمص - فاصولياء - عدس - برغل) منتجات الحبوب (قمح - طحين) أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى - زيتون - صويا - ذرة نخيل - زيت مصفى - زيتون - صويا - ذرة - نخيل) ملح الطعام بأنواعه - السكر ومنتجاته - المواد الغذائية والمشروبات - الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) - السكر والشوكولاته والككاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - الشوكولاته والككاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية - المياه الغازية والعصائر - الدهون النباتية (سمنة - زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات - مكعبات المرققة - الدجاج - النسكافيه) ٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة... الخ) ٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته ٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز - فول - حمص - فاصولياء - عدس - برغل) ٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح - طحين) ٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى - زيتون - صويا - ذرة نخيل) ٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لمطحن الطعام ٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لمطحن الطعام بأنواعه ٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) ٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والككاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح ٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر ٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) ٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) ٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والككاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية ٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات - مكعبات مرققة الدجاج - النسكافيه) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها شراء واستثمار الأراضي والعقارات وتسجيلها باسم الشركة والحصول على البراءات والامتيازات والحقوق والرخص اللازمة لعملها، ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة كايكوم للمواد الغذائية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
فهد مصطفى خضير	عربي سوري	١٩٧٥	دمشق-المزة خلف- بناء ام تي ان جانب بوظة النبعة بناء المعلم ط٣
شادي إبراهيم عجروش	لبناني	١٩٨١	دمشق-المزة خلف- بناء ام تي ان جانب بوظة النبعة بناء المعلم ط٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ عيني /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية %
فهد مصطفى خضير	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
شادي إبراهيم عجروش	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصة ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصة:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصة:

١. بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

٢. الحصة التي لا تقبل التجزئة في نظر الشركة التي لا تعترف إلا بمالك واحد ولا يجوز لمالكي حصة واحدة أو لأصحاب الانتفاع منها أن يتمثل لدى الشركة إلا بواحد منهم.

المادة ١٠: سجل الحصة:

١. يمسك في الشركة بإشراف المديرين أو من يفوضه دفتر الشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في الدفتر المذكور انتقالات الحصة وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير.

٣. للشركاء حق الاطلاع على الدفتر المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصة:

١. يجوز بيع الحصة بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصة فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصة التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصة المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصة: يجوز رهن الحصة.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديرين من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. يديرها للدورة الأولى: السيد فهد مصطفى خضير- شادي إبراهيم عجروش.

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة ٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديرين الشركة لدى الغير ويوقعان عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتسببة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتنبيه المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أمور الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.

المادة ٢٣:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، وبوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
- ٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٩٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.
٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تختلق الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١. والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات

توقيع المفوض عن المؤسسين
رئيس دائرة الشركات

(٢٢٣٠)

قرار رقم /١٣٣٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بنز نتورك الشبكة المحدودة المسؤولة

BENZ NETWORK L.L. C وفق ما يلي:

أغراض الشركة: ٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت و البيانات و النصوص و التسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية (Ethernet- FttH) ٦١١٠٠٢ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية ٦١١٠٠٣ شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي و مشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال و المنازل ٦١٢٠٠٥ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية ٦١٣٠٠١ تشغيل وصيانة و تقديم خدمة الوصول إلى مرافق البث الصوتي وبث البيانات و النصوص و التسجيلات الصوتية و الفيديو باستعمال مرافق الاتصالات الساتلية ٦١٣٠٠٢ توصيل البرامج المرئية و الصوتية و النصية المتلقاة من شبكات الكابل ، أو من من شبكات الإذاعة أو التلفزيون المحلية إلى المستهلكين عن طريق شبكات الأنظمة الساتلية مباشرة إلى المنزل ٦١٣٠٠٣ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية للشبكة الساتلية (اتجاه واحد) استقبال فقط ٦١٣٠٠٤ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية الساتلية (اتجاهين) ٦١٩٠١١ إرسال واستقبال تقديم خدمة الأنترنت في مرافق مفتوحة للعموم (في الأماكن الخارجية Out door) ٦١٩٠١٣ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت على شبكات بين الزبون و مقدمي خدمة الأنترنت وهذه الشبكات غير مملوكة لمقدمي خدمة الأنترنت أو مدارة من قبلها مثل النفاذ إلى الأنترنت عن طريق اتصال الطلب الهاتفي الخ ٦٠٢٠١٢ البث التلفزيوني عبر الأنترنت ٦٠٢٠٣٧ خدمة IPTV ٤٣٢١٢ تركيب و تمديد شبكات التلفزيون و الكمبيوتر و الاتصالات ٨٢٩٩٠٤ خدمات ما بعد البيع ٤٦١٠٥١ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية و المحلية و الدخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥.٠٠٠/ حصة خمسة آلاف حصة فقط قيمة كل حصة / ١٠.٠٠٠ / ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية .

مركزها : محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤/٤/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة بنز نتورك الشبكة المحدودة المسؤولية BENZ NETWORK L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة : / ٦١١٠٠١ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت و البيانات و النصوص و التسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية (Ethernet- FttH) ٦١١٠٠٢ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية ٦١١٠٠٣ شراء حق الدخول وسعة الشبكة من مالكي و مشغلي الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات باستعمال تلك السعة إلى دوائر الأعمال و المنازل ٦١٢٠٠٥ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية ٦١٣٠٠١ تشغيل وصيانة و تقديم خدمة الوصول إلى مرافق البث الصوتي وبث البيانات و النصوص و التسجيلات الصوتية و الفيديو باستعمال مرافق الاتصالات الساتلية ٦١٣٠٠٢ توصيل البرامج المرئية و الصوتية و النصية المتلقاة من شبكات الكابل ، أو من من شبكات الإذاعة أو التلفزيون المحلية إلى المستهلكين عن طريق شبكات الأنظمة الساتلية مباشرة إلى المنزل ٦١٣٠٠٣ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية للشبكة الساتلية (اتجاه واحد) استقبال فقط ٦١٣٠٠٤ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي البنى التحتية الساتلية (اتجاهين) ٦١٩٠١١ إرسال واستقبال تقديم خدمة الأنترنت في مرافق مفتوحة للعموم (في الأماكن الخارجية Out door) ٦١٩٠١٣ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت على شبكات بين الزبون و مقدمي خدمة الأنترنت وهذه الشبكات غير مملوكة لمقدمي خدمة الأنترنت أو مدارة من قبلها مثل النفاذ إلى الأنترنت عن طريق اتصال الطلب الهاتفي الخ ٦٠٢٠١٢ البث التلفزيوني عبر الأنترنت ٦٠٢٠٣٧ خدمة IPTV ٤٣٢١٢ تركيب و تمديد شبكات التلفزيون و الكمبيوتر و الاتصالات ٨٢٩٩٠٤ خدمات ما بعد البيع ٤٦١٠٥١ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية و المحلية و الدخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل توسيع أو تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة دون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : بنز نتورك الشبكة المحدودة المسؤولية BENZ NETWORK L.L. C

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة

المادة ٤ : المدة

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	تولد	الموطن المختار
محمود عبده حرب	سوري	١٩٨٦	ريف دمشق معربا الشارع العام جانب المختار
رغد محمد عرابي	سورية	٢٠٠٣	ريف دمشق معربا الشارع العام جانب المختار

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال للشركة كل منهم بالمبلغ المقيمة بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة/ ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزعة وتم توزيعه على /٥,٠٠٠/ خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠,٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف / ليرة سورية توزع بين الشركاء على النحو التالي :

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمود عبده حرب	٤٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	٨٠ %
رغد محمد عرابي	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	٢٠ %
المجموع	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ %

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر، ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها .

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها .

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

المادة ١٢: رهن الحصص : يجوز رهن الحصص بعد موافقة الهيئة العامة .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى: السيد محمود عبده حرب

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: صلاحيات واجبات الإدارة:

١- للمدير أوسع الصلاحيات لتنفيذ مقررات الهيئة العامة للشركاء و القيام بجميع الأعمال المختصة بموضوع الشركة ، ماعدا الأعمال المحفوظة صراحة إلى الهيئة العامة إما بموجب القانون أو بموجب هذا النظام .

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور المالية والحقوقية والإدارية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم بما في ذلك وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ، ويكون المدير مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء عن أخطاء في إدارة الشركة ، وبحق للمدير الآخر الرجوع عن الثاني عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ .

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، و تتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من

تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق للمدير الثاني مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد (في حال عدم وجود مدير يحق لأي من الشركاء ذلك) .

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أساء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠- يحب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة ٢٤: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال .
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال:
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل .
 - ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .
 - ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصرف بالنفاذ المعجل .
 - ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي .
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د. الشركات المحدودة المسؤولية

(٢٢٣٢)

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

قرار رقم / ١٣٧١ /
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة فلو كاندي المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لأصناف من الأغذية / للبسكويت بأنواعه السادة والمحشي والمغطس بالشوكولا وللشوكولاته والكاكاو والسكر ومنتجاته وللشوكولا والكاكاو والسكر والمربيات والحلويات السكرية / ٤٦٣٠٩٩/ البيع بالجملة والتجزئة لأصناف من الأغذية / للبسكويت بأنواعه السادة والمحشي والمغطس بالشوكولا / ٤٦٣٠٥٢/ والبيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو / ٤٦٣٠٥١/ والبيع بالجملة للسكر ومنتجاته / ٤٧٢١٦٢/ والبيع بالتجزئة للشوكولا والكاكاو والسكر والمربيات والحلويات السكرية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي .

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤ / ٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة فلو كاندي المحدودة المسؤولية
الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: : غايتها : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة لأصناف من الأغذية / للبسكويت بأنواعه السادة والمحشي والمغطس بالشوكولا وللشوكولاته والكاكاو والسكر ومنتجاته وللشوكولا والكاكاو والساكر والمربيات والحلويات السكرية / ٤٦٣٠٩٩/ البيع بالجملة والتجزئة لأصناف من الأغذية / للبسكويت بأنواعه السادة والمحشي والمغطس بالشوكولا / ٤٦٣٠٥٢/ والبيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو / ٤٦٣٠٥١/ والبيع بالجملة للسكر ومنتجاته / ٤٧٢١٦٢/ والبيع بالتجزئة للشوكولا والكاكاو والساكر والمربيات والحلويات السكرية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- يحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد
المادة ٢ : اسم الشركة: شركة فلو كاندي المحدودة المسؤولية.

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة (غير محدودة المدة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أمجد محمد حسين عطية	أردنية	١٩٧٨	دمشق- المجتهد-الموازيني -جانب شركة رامي (مكتب المحامي بلال عرقسوسي)
أحمد محمد حسين عطية	أردنية	١٩٨٩	دمشق- المجتهد-الموازيني -جانب شركة رامي (مكتب المحامي بلال عرقسوسي)

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أمجد محمد حسين عطية	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
أحمد محمد حسين عطية	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. يديرها للدورة الأولى : أمجد محمد حسين عطية وأحمد محمد حسين عطية.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين ومجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:
تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمديران العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد

٢. - بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

(٢٢٣٣)

قرار رقم /١٦٩٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة برفاين للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته:

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة / جديدة ومستعملة /، قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، زينة واكسسوارات المركبات ، إطارات المركبات /الداخلية والخارجية / وتوابعها ، البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات ، الدراجات النارية والكهربائية و قطع غيارها - زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم - الآلات الصناعية - قطع غيار المعدات والآلات الصناعية) -/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة -/٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة -/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة -/٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة -/٤٥٣٠٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها -/٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات -/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها -/٤٥٣٠٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات -/٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية -/٤٥٤٠٢٠/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية -/٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم - تصدير مادة البيلون ، والدخول بالمناقصات والمزادات لدى القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأس المال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها :

غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي
مركزها :

محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

وذلك المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة برافين للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة / جديدة ومستعملة / قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، زينة واكسسوارات المركبات ، إطارات المركبات / الداخلية والخارجية / وتوابعها ، البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات ، الدراجات النارية والكهربائية و قطع غيارها - زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم - الآلات الصناعية - قطع غيار المعدات والآلات الصناعية) - /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات - /٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية - /٤٥٤٠٢٠/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع غيار الدراجات النارية والكهربائية - /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم - تصدير مادة البيلون ، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشتراك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.
المادة ٢: اسم الشركة:

شركة برافين للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة :

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس
الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عبد الله حريثاني بن احمد	سوري	حلب ٢٠٠١	دمشق - شارع الثورة - جانب كافيه ميريانا - ط ١
محمد صالح محمد دودح	اردني	عمان ١٩٨٢	دمشق - شارع الثورة - جانب كافيه ميريانا - ط ١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

المؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد الله حريثاني بن احمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٥٠
محمد صالح محمد دودح	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بغير.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى السيد : عبد الله حريثاني بن احمد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣٦٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطأ في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها

الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من ينقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
 - ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
 - ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
 - ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
 - ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي .
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال .

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٢٢٣٤)

قرار رقم /١٧٧٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة النصر لاستيراد وتأجير السيارات المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:

غايته:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة و المركبات الخفيفة المستعملة وقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها والدراجات النارية والكهربائية) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /-٤٥١٠١٢/ المركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٢٠١٥/ الصيانة والإصلاح الكهربائي والالكتروني للمركبات /٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية ، ٤٩٢٢٣١ تأجير الحافلات مع سائق /٤٩٢٢٣٢/ تأجير سيارات خاصة مع سائق /٧٧١٠١٠/ أنشطة تأجير سيارات الركوب بدون سائق وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها : محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها :

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

وذلك المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٧/٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة النصر لاستيراد وتأجير السيارات المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة و المركبات الخفيفة المستعملة وقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها والدراجات النارية والكهربائية) / ٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - / ٤٥١٠١٢/ المركبات الخفيفة المستعملة / ٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها / ٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات / ٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لزيينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها / ٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة / ٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة / ٤٥٢٠١٥/ الصيانة والإصلاح الكهربائي والالكتروني للمركبات / ٤٥٤٠١٠/ البيع بالجملة والتجزئة للدراجات النارية والكهربائية، ٤٩٢٢٣١ تأجير الحافلات مع سائق / ٤٩٢٢٣٢/ تأجير سيارات خاصة مع سائق / ٧٧١٠١٠/ أنشطة تأجير سيارات الركوب بدون سائق وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة النصر لاستيراد وتأجير السيارات المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة :

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الموطن المختار بالتفصيل
محمد ماهر دسوقي	سوري		ريف دمشق - مشروع دمر هاتف ٠٩٣٣٢٢٧٢٢
ماهر موفق السيروان	سوري	١٩٧٠	ريف دمشق - مشروع دمر هاتف ٠٩٣٣٢٢٧٢٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

المؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على ١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد ماهر دسوقي	٧٥٠	٣٧٥٠٠٠٠٠	%٧٥
ماهر موفق السيروان	٢٥٠	١٢٥٠٠٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى السيدة : رنا محمد وليد الايوبي

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، أما الأمور المالية بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. فيتم التوقيع عليها من قبل المدير العام مجتمعاً مع السيد يوسف محمد خليفة

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزىل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- سيكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحازنين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
 - ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
 - ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد / ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع وكيل المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٢٢٣٦)

قرار رقم / ٢١٤٦ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ايكوتولز التجارية المحدودة المسؤولة وذلك وفق ما يلي :
 Ecotools Trading L.L.C
 غايتها : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة والبديلة) (ألواح
 وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات - شواحن - تجهيزات الطاقة - ألواح وأنابيب شمسيةالخ
 للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية ، لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها ، لأجهزة الاستقبال التلفزيوني
 ومستلزماتها ، أجهزة تشغيل وتسجيل الأقراص الحاسوبية المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية والمسجلات ومعدات
 الاستيريو وأجهزة تشغيل ألعاب الفيديو ، لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية ، للنجف (الثريات)
 للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، لزينة
 وإكسسوارات المركبات ، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ، للبطاريات وشمعات الاحتراق
 وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ، /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة
 المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات - ... الخ) /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة
 البديلة تشمل (بطاريات - انفيرترات - شواحن - معدات وتجهيزات الطاقة الخ)، /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة
 للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية ، /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها
 ، /٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٦٤٩٢٤/ البيع بالجملة أجهزة تشغيل وتسجيل
 الأقراص الحاسوبية المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية والمسجلات ومعدات الاستيريو وأجهزة تشغيل ألعاب
 الفيديو /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات و أدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية، /٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف

(الثريات) /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية،/٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد /٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها،/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات و أدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنحف (الثريات) /٨٢٩٩٠٤/خدمات مابعد البيع (تركيب - إصلاح - صيانة)،/٤٥١٠١/تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)،/٤٥٣٠١/البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٠٠٠,٥٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.
مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .
مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .
المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة إيكوتولز التجارية المحدودة المسؤولة

Ecotools Trading L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة والبديلة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات - شواحن - تجهيزات الطاقة - ألواح وأنابيب شمسية الخ للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية ، لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها ، لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها ، أجهزة تشغيل وتسجيل الأقراص الحاسوبية المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية والمسجلات ومعدات الاستيريو وأجهزة تشغيل ألعاب الفيديو ، لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية ، للنجف (الثريات) للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ، لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، لزينة وإكسسوارات المركبات ، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ، /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات -... الخ) /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات - انفيرترات - شواحن - معدات وتجهيزات الطاقة الخ) /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية ، /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها ، /٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٦٤٩٢٤/ البيع بالجملة أجهزة تشغيل وتسجيل الأقراص الحاسوبية المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية والمسجلات ومعدات الاستيريو وأجهزة تشغيل ألعاب الفيديو /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات و أدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية، /٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف (الثريات) /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية، /٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد ، /٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها، /٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات و أدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية ، /٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنجف (الثريات) /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع (تركيب - إصلاح - صيانة)، /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)، /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة

الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة: ايكوتولز التجارية المحدودة المسؤولية Ecotools Trading L.L.C .
المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.
المادة ٤ : المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار التأسيسي .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:
تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد علي آغا بن محمد نوري	السورية	دير الزور ١٩٧٢/٤/١٥	دمشق- زاهرة جديدة مسابقة الصنع جانب جامع الرضا بناء ٥٤ طابق ٣
محمد رسمي قشلان بن محمد عصام	السورية	دمشق ١٩٧٤/١١/١	دمشق- تنظيم كفرسوسة مقسم ١٨٥ طابق أول

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
محمد علي آغا بن محمد نوري	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
محمد رسمي قشلان بن محمد عصام	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:
أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: محمد علي أغا بن محمد نوري، محمد رسمي قشلاق بن محمد عصام

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان مجتمعين أو منفردين عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:
- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
- المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:
- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دانني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد / ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة / ١ / من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري و التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٢٢٣٧)

قرار رقم / ١٣٥٨ /

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مرج الذهب للسيارات ومواد البناء المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايتها : / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه - المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية - آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - المواد الانشائية المعدنية - الأكسسوارات المعدنية - المركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه - / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية - / ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة للآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - / ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة - / ٤٦٦٣٦٠ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - / ٤٦٦٣٧٠ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - / ٤٦٦٣٢٢ / البيع بالجملة للمواد الانشائية المعدنية - / ٤٦٦٣٣٨ / البيع بالجملة للأكسسوارات المعدنية - / ٤٥١٠١١ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - / ٤٥١٠١٢ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - / ٤٥١٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - / ٤٥١٠١٤ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - / ٤٥٣٠١١ / البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة المستعملة للمركبات وتوابعها - / ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - / ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - / ٤٥٣٠٤٠ / البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - / ٨٢٩٩٠٤ / خدمات مابعد البيع (صيانة وإصلاح) ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق (أمانة السجل التجاري) وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤ / ٤ / ٢٠٢٥

النظام الأساسي لشركة مرج الذهب للسيارات ومواد البناء المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية - الأكسسوارات المعدنية - المركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - زينة واكسسوارات المركبات - إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه - /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة - /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية - /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للأكسسوارات المعدنية /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة المستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - /٨٢٩٩٠٤/ خدمات مابعد البيع (صيانة وإصلاح) ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات والآليات اللازمة

ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة: شركة مرج الذهب للسيارات ومواد البناء المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
رواد بن جميل أبو دهن	سوري	١٩٨٥/٣/١	جرمانا حي البلدية - مقابل مشفى البراعم
فادي بن جميل أبو دهن	سوري	١٩٧١/٦/٥	جرمانا حي البلدية - مقابل مشفى البراعم

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١,٠٠٠ / فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رواد بن جميل أبو دهن	٩٠٠	٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%٩٠
فادي بن جميل أبو دهن	١٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص:

لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام ويديرها للدورة الأولى السيد: رواد بن جميل أبو دهن

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توافرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير دون موافقة الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المدراء المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- /٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر السنة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩ لعام ٢٠١١.
- أو أي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- بحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله بحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأس مالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقع المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على الأقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالمعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز يجب أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، وبحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٢٢٣٨)

قرار رقم /١٣٣٣/

وزير الاقتصاد و الصناعة

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة نوستا العالمية فور تردينغ أند كونتراكتينغ المحدودة المسؤولية

Nosta Alealia For Trading and Contracting L.L.C وذلك وفق مايلي:

غايته: / ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها، / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ، / ٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية / ٤١٠٠٤٢ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، / ٤٣١١٠٠ / هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، / ٤٣٣٠ / إكمال المباني وتشطيبها، / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، / ٤٢١٠٢٠ / أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، / ٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، / ٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، / ٤٢٢٠١٥ / إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، / ٤٢٢٠١٦ / إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ، / ٤٢٢٠٢٢ / حفر آبار المياه وصيانتها، / ٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ، / ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية ، / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور - الأسقف الصناعية و المواد العازلة و مواد البناء والسكراب يشمل الاسمنت ، البلوك الجبس ، البلاط الأسمنتي والفليبي ، والرمل والبحص بأنواعه .. الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدية والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات)، / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية)) والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الإنشائية المعدنية ، / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ، / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء، / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه، / ٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)، / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان، / ٤٦٦٣٣٤ / البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها و بيع التركيبات الصحية، / ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد

العازلة،/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون،/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ،/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية،/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء،/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ،/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة،/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة و تمثيل الوكالات العربية و المحلية و الأجنبية ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائتا مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٢٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائتا ألف ليرة سورية

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجة بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣ /٤/ ٢٠٢٥

النظام الأساسي لشركة نوستا العالمية فور تراديغ أند كونتراكتينغ المحدودة المسؤولية

Nosta Alealia For Trading and Contracting L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : / ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها، / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ، / ٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية / ٤١٠٠٤٢ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، / ٤٣١١٠٠ / هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض ، / ٤٣٣٠ / إكمال المباني وتشطيبها ، / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ، / ٤٢١٠٢٠ / أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، / ٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ، / ٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، / ٤٢٢٠١٥ / إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، / ٤٢٢٠١٦ / إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ، / ٤٢٢٠٢٢ / حفر آبار المياه وصيانتها، / ٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ، / ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية ، / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور - الأسقف الصناعية و المواد العازلة و مواد البناء والسكراب يشمل الاسمنت ، البلوك الجبس ، البلاط الأسمنتي والفليبي ، والرمل والبحص بأنواعه .. الخ والحديدية والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدية والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات) ، / ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية)) والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الإنشائية المعدنية ، / ٤٦٦٣٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ، / ٤٦٦٣١ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء ، / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه ، / ٤٦٦٣٣٢ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) ، / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، / ٤٦٦٣٤ / البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها و بيع التركيبات الصحية ، / ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، / ٤٦٦٣٦٠ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، / ٤٦٦٣٧٠ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية ، / ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ، / ٤٧٥٢٧٠ / البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، / ٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ، / ٤٧٥٢٧٢ / البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية ، / ٤٧٥٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة ، / ٤٧٥٢٣٠ / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات ، / ٤٧٥٢٤٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها ، / ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية

وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنايب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة و تمثيل الوكالات العربية و المحلية و الأجنبية ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- وبحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة نوستا العالية فور تريدينغ آند كونتراكتينغ المحدودة المسؤولية

Nosta Alealia For Trading and Contracting L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
أحمد حجازي بن أحمد	السورية	منق ١٩٨٥/١/١٠	حلب - اعزاز - جوال : ٠٩٥١٢٦٦٣١٢
خالد حجازي بن محمد نادر	السورية	الطبقة ١٩٨٨/٣/٢٠	الرقّة - الطبقة - جوال : ٠٩٥١٢٦٦٣١٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /مائتا مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط / مائتي ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أحمد حجازي بن أحمد	٩٩٠	١٩٨.٠٠٠.٠٠٠	٩٩ %
خالد حجازي بن محمد نادر	١٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	١ %
المجموع	١٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠ %

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتم إيداع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

و يديرها للدورة الأولى: السيد أحمد حجازي بن أحمد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير و يوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليه من حقوق والتزامات، بما في ذلك

تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام . وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزله و حضور مجالس التحكيم .
المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤولاً بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة ٢١ - المحظورات :

١- لا يجوز للمدير بدون موافقة الهيئة العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة

٢- لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ، ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.

٣- لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

المادة ٢٢ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدير بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة / ٣/٧١ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ ٪ من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوة على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تم عقده بنصايه القانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة و رهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٤ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أن ينيب أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص بوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول تعديلا على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
- المادة ٢٦ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل
 - هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٧ : اختيارهم :

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : احتياطي الاستهلاك حسب النسب المعتمدة لدى وزارة المالية و تخضع لأحكام المادة /٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ، أما الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري فتخضع للمواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات :

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- الفصل التاسع: أحكام عامة**

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لن تدرج ذلك تعاقب الشركة بغرامة و قدرها خمس و عشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسين ألفاً ليرة سورية.
- المادة ٣٣: رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين

أو المفوض عنهم

ر.د. الشركات

(٢٢٤٠)

قرار رقم /١٧٦٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ريفرام للمقاولات المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه- المواد الإنشائية المعدنية غير المعدنية- آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية- البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- الأصباغ والورنيش والمواد العازلة- ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- الحديد المبروم وحديد البناء- المواد الإنشائية المعدنية- الأكسوارات المعدنية) /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية غير المعدنية /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للأكسوارات المعدنية، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دير الزور ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دير الزور وذلك خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٥/٧ م

النظام الأساسي لشركة ريفرام للمقاولات المحدودة المسؤولة

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه- المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية- آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية- البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- الأصباغ والورنيش والمواد العازلة- ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- الحديد المبروم وحديد البناء- المواد الإنشائية المعدنية- الأكسسوارات المعدنية) /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها: تملك واستئجار الأراضي والعقارات والسيارات والآليات والأجهزة اللازمة لتحقيق غاية الشركة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة ريفرام للمقاولات المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دير الزور ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
عمر طلال الجرو العكلة	سوري ٠٩٠١٠١١١٠٥٤	١٩٩٦/١/١٠ دير الزور	دير الزور- حي القصور- جانب مركز الشفاء الطبي
عمر احمد العمير	سوري ٠٩٠١٠٠٣٧١٤٢	١٩٩٦/١/١ دير الزور	دير الزور- حي القصور- جانب مركز الشفاء الطبي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ و المساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عمر طلال الجرو العكلة	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
عمر احمد العمير	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (٤٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل

إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.
المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد : عمر أحمد العمير.

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع مجتمعين أو منفردين عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/ - ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب

ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
 - ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
 - ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
 - ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله بحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
 - ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
 - ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.
- المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٣. لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- #### المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم
ر.د الشركات
(٢٢٤١)

قرار رقم /١٤٠٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة المصري وناصر للتجارة المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي:
 غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية للحواسيب ومستلزماتها البرمجيات) /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٤/١٥ م

النظام الأساسي لشركة المصري وناصر للتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية للحواسيب ومستلزماتها البرمجيات) ٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية ٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها ٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات ٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات ٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب ٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها شراء واستثمار الأراضي والعقارات وتسجيلها باسم الشركة والحصول على البراءات والامتيازات والحقوق والرخص اللازمة لعملها.

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة المصري وناصر للتجارة المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: محافظة ريف دمشق ولها أن تفتح فروع داخل القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٤: المدة: غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتصديق نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
شاكر مازن المصري	سوري	١٩٨٩	دمشق - قيمرية - حمام القاري - ٣٣
محمد أحمد ناصر	سوري	١٩٨٤	دمشق - قطنا - القصير - ٤٧

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتقديم رأس المال العيني وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥٦/ من قانون الشركات رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ فقط خمسون مليون ليرة سورية وتم توزيعه على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية %
شاكر مازن المصري	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد أحمد ناصر	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المديرين أو من يفوضه دفتر الشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها. ٢. تدون في الدفتر المذكور انتقالات الحصص وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير. ٣. للشركاء حق الاطلاع على الدفتر المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديرين من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد : شاكز مازن المصري و محمد أحمد ناصر.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/٣ من قانون الشركات وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة .
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديرين الشركة لدى الغير ويوقعها عليها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية و الإجرائية والمالية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك

الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتسببة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع مجتمعين أو منفردين عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص بوقعه المدير وال كاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدولاً تعديلاً على نظامها الأساسي ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٦٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٩٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات.
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
- المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيته، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف آخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاد المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
 ٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
 ٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
 ٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
 ٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

توقيع المفوض عن المؤسسين
ر.د الشركات المحدودة
(٢٢٤٢)

قرار رقم /١٥٩٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة تيكنو بارك المحدودة المسؤولية TECHNO PARK L.L. C وبياناتها على النحو التالي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية للحواسيب ومستلزماتها البرمجيات ولأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال واكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) وقطع غيارها) /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب /٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال /٤٦٥٢٢١/ البيع بالجملة لأكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة قطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) والدخول في المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها :

محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها :

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المادة ٢ - لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة تيكنو بارك المحدودة المسؤولية TECHNO PARK L.L. C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام والقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد غير المخصصة (للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية للحواسيب ومستلزماتها البرمجيات ولأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال واكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) وقطع غيارها) /٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات /٦٢٠٢٠١/ تخطيط وتصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكنولوجيا المعدات الحاسوبية والبرمجيات والاتصالات /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب وتهيئة الحواسيب الشخصية وتنصيب البرمجيات وخدمات الحاسوب /٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال /٤٦٥٢٢١/ البيع بالجملة لأكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة قطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) والدخول في المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة تيكنو بارك المحدودة المسؤولة TECHNO PARK L.L. C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة :

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الموطن المختار و رقم الهاتف
محمد نبيل محمد بسام الرفاعي	السورية	حمص ١٩٩٠	دمشق - المزة استيراد جوال ١٩٣٣٣١٤١٠٣
عايده حسن الجدوع	السورية	حمص ١٩٨٣	دمشق - المزة استيراد جوال ١٩٣٣٣١٤١٠٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد نبيل محمد بسام الرفاعي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
عايده حسن الجدوع	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانتي الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد : محمد نبيل محمد بسام الرفاعي والسيدة عايدة حسن الجدوع

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المديران الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمديران إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمديرا الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديران مسؤولان بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديران مسؤولان بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة،

المادة ٢١ - المحظورات :

١. لا يجوز للمديران بدون موافقة الهيئة العامة للشركة أن يتولوا الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو أن يقوم لحسابهم أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة

٢. لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ، ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.

٣. لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحهم أو لصالح أقربائهم حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

المادة ٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عناوينهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته..

٨- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠- لا يحق للمدير أن الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن

الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة

المادة ٢٤ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
 - ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
 - ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
 - ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منجزة في محضر الجلسة.
- المادة ٢٥ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:
- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحانزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً "لحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً" أو تعويضاً" منها أو كان موظفاً" أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣٠- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : احتياطي الاستهلاك حسب النسب المعتمدة لدى وزارة المالية و تخضع لأحكام المادة /٨٤/ من قانون الشركات الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - فتخضع للمواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٣٠ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١ :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تدرج ذلك تعاقب الشركة بغرامة و قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسين ألف ليرة سورية .

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

د. الشركات المحدودة

(٢٢٤٣)

قرار رقم /٢٢٥٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة بنزول لتجارة الزيوت المعدنية المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته:

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة وزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم المحمولة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات ولقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها ولقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها ولزينة واكسسوارات السيارات) /٤٦١٠٥/ لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم المحمولة /٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات /٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات السيارات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها : محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة بنزول لتجارة الزيوت المعدنية

المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة وزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم المحمولة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات ولقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها ولقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها ولزينة واكسسوارات السيارات) /٤٦٦١٠٥/ لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم المحمولة /٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات /٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات السيارات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة بنزول لتجارة الزيوت المعدنية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة :

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
كمال محمد غازي النائب	سورية	١٩٨٧	المجتهد - الموازيني - جانب شركة رامي - مكتب المحامي بلال عرقسوسي
عبيده هشام قبش	سورية	١٩٩٣	المجتهد - الموازيني - جانب شركة رامي - مكتب المحامي بلال عرقسوسي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص بالليرة السورية	النسبة
كمال محمد غازي النائب	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	٩٩%
عبدة هشام قبش	١٠	٥٠٠.٠٠٠	١%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف مجلس المديرين سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجلسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف مجلس المديرين أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: كمال محمد غازي النائب

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
 - ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
 - ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
 - ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
 - ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاد المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور و التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٢٢٤٤)

قرار رقم /٢٢٤٧/

وزير الاقتصاد و الصناعة

بقرار ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ميرانوفاديزيتيك المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: / ٤٧٩١٢١ / البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الإلكتروني) (عدا التسويق الشبكي)
 /٤٧٩١٢٣/ مزادات البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت ، /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل و محتوى وتنفيذ (برمجيات
 النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) ، /٧٣١٠٢٠/ القيام بالحملات التسويقية و الإعلامية ،
 ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات الوكالات المحلية و العربية
 و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.
 رأسمالها : حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/
 ألف حصة فقط و قيمة الحصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط .

مركزها : محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة
 للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : /غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها و تخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من
 الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية و حماية
 المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة
 إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٥/٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة ميرانوفاديزيتيك المحدودة المسؤولة
الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : / ٤٧٩١٢١ / البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت (التسويق الإلكتروني) (عدا التسويق الشبكي) / ٤٧٩١٢٣ / مزادات البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت ، / ٦٢٠١٠١ / تصميم هيكل و محتوى وتنفيذ (برمجيات النظام - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة) ، / ٧٣١٠٢٠ / القيام بالحملات التسويقية و الإعلامية ، و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات الوكالات المحلية و العربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة ميرانوفاديزيتيك المحدودة المسؤولة

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة و الوطن المختار بالتفصيل
إيهاب خالد عبيدو	سورية	١٩٩٨	ريف دمشق - ضاحية الشام - جزيرة ٣- و بناء الزلزال
زهير جمال لوضه	سورية	١٩٩٩	ريف دمشق - النبك - الحي الغربي الحزام الأخضر

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المفيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط / ألف / حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص بالليرة سورية	النسبة
إيهاب خالد عبيدو	٩٩٩	٤٩.٩٥٠.٠٠٠	%٩٩
زهير جمال لوضه	١	٥٠.٠٠٠	%١
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. و يجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ : سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف مجلس المديرين سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف مجلس المديرين أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: إيهاب خالد عبيدو

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية والإجرائية ، وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام . وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ :نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعتد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
 - ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
 - ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
 - ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
 - ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- لتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

رد الشركات

(٢٢٤٥)

قرار رقم /٢٤٢٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة كمال الماسية للاستيراد و التصدير المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غاياتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت و الجبسين بأنواعه و المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية و آلات و معدات التشييد و البناء و الهندسة المدنية و للبلوك و البلاط و الحجر و الرخام و السيراميك و البورسلان و للأصباغ و الورنيش و المواد العازلة لورق الحائط و أغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية ، و الحديد المبروم و حديد البناء و المواد الانشائية المعدنية ، للأدوات الصحية و تمديداتها و التركيبات الصحية - الحبوب و البذور - للفواكه و الثمار الزيتية / الجوز - اللوز - البندق / للفواكه و الخضروات و التمور - لزيوت الطعام و الدهون النباتية و الحيوانية - السكر و الشوكولا و الكاكاو و منتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح - للحوم و منتجاتها و منتجات الأسماك - للحليب و منتجات الألبان و الأجبان و البيض - أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات - القطن - كونسروة - معلبات - للمكسرات و الموالح و البن و التوابل و العطارة) - للمركبات الخفيفة الجديدة - للمركبات الخفيفة المستعملة - لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها - لزيينة و اكسسوارات المركبات - لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها - لبطاريات و شمعات الاحتراق و أجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات (/٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب و البذور ، /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه و الثمار الزيتية / الجوز / اللوز / البندق ، /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه و الخضروات و التمور ، /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام و الدهون النباتية و الحيوانية ، /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاتة و الكاكاو و منتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح ، /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم و منتجاتها و منتجات الأسماك ، /٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب و منتجات الألبان و الأجبان و البيض ، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات - القطن - كونسروة - معلبات - للمكسرات و الموالح و البن و التوابل و العطارة) ، /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (توزيع) ، /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة. /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة للزيينة و اكسسوارات المركبات - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة و التجزئة لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها - /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة و التجزئة للبطاريات و شمعات الاحتراق و أجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات / ٤٦٥٩٩٣ /

البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون، /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية، /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية. و الدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يتعلق بغاية الشركة .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة ، تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها: محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ٢٠٢٥

النظام الأساسي لشركة

شركة كمال الماسية للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري

ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون ،لأسقف الصناعية المعدنية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية ، ،والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الإنشائية المعدنية ،للأدوات الصحية و تمديداتها و التركيبات الصحية - الحبوب و البذور - للفواكه و الثمار الزيتية / الجوز - اللوز- البندق / للفواكه و الخضروات و التمور - لزيت الطعام و الدهون النباتية والحيوانية - السكر و الشوكولا و الكاكاو و منتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح - للحوم و منتجاتها و منتجات الأسماك - للحليب و منتجات الألبان و الأجبان و البيض - أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات - القطن - كونسروة - معلبات - للمكسرات و الموالح و البن و التوابل و العطارة)- للمركبات الخفيفة الجديدة - للمركبات الخفيفة المستعملة - لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها -لزيينة واكسسوارات المركبات - لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها - لبطاريات و شمعات الاحتراق و أجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات (/٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب و البذور /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه و الثمار الزيتية /الجوز/اللوز/البندق /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه و الخضراوات و التمور،/٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيت الطعام و الدهون النباتية و الحيوانية،/٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاتة و الكاكاو و منتجاتها و القهوة و الشاي و البهارات و العسل و الحلويات و الملح،/٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم و منتجاتها و منتجات الأسماك،/٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب و منتجات الألبان و الأجبان و البيض، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات - القطن - كونسروة - معلبات - للمكسرات و الموالح و البن و التوابل و العطارة) /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (توزيع) /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة و التجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديدة و المستعملة للمركبات و توابعها - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة و التجزئة للزيينة واكسسوارات المركبات - /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة و التجزئة لإطارات المركبات (الداخلية و الخارجية) و توابعها - /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة و التجزئة للبطاريات و شمعات الاحتراق و أجهزة الإضاءة و الصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات

الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة، /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون، /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية، /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية- و الدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يتعلق بغاية الشركة

٣- و يحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة كمال الماسية للاستيراد و التصدير المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق / و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة /غير محدودة المدة / عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون :

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار ورقم الهاتف
كمال عيسى العبيد	السورية	ازرع ١٩٧٤/٦/٢٣	دمشق - ساحة المرجة - برج دمشق
سليمان محمد الحريري	السورية	مليحة العطش ١٩٩٧/٦/١	دمشق - ساحة المرجة - برج دمشق

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
كمال عيسى العبيد	٧٠٠	٣٥.٠٠٠.٠٠٠	٧٠ %
سليمان محمد الحريري	٣٠٠	١٥.٠٠٠.٠٠٠	٣٠ %
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠ %

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتم إيداع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩ : استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ : سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاث مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. و يديرها للدورة الأولى: السادة : ماي جي / الجنسية الصينية / كسينجيانغ / ١١ / ١ / ١٩٨٩ جواز سفر EL 1070621 كمال عيسى العبيد ، سليمان محمد الحريري

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء السيدان كمال عيسى العبيد ، سليمان محمد الحريري الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، وبحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد/٣٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة / ٣/٧١ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوة على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تم عقده بنصابه القانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة أو بيع أصول الشركة و رهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أن ينيب أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتبتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

- ١ - يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات :

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور وتم التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

ر. د. الشركات

(٢٢٤٦)

قرار رقم / ٢٣٨٧ /

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة وتين للتقنيات الطبية المحدودة المسؤولية

Wateen Healthcare Technologies L.L.C وذلك وفق مايلي:

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الطبية - للأدوات و المستلزمات الطبية - للأدوات و المستلزمات الطبية السنية- للأجهزة العلمية - لأجهزة تقويم الأعضاء) /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية - /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية - /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية السنية / ٤٦٥٩٣٥ / البيع بالجملة للأجهزة العلمية ، /٤٧٧٢٢١/ البيع بالتجزئة لأجهزة تقويم الأعضاء ، /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية ، /٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية السنية ، / ٧١١٠٤٠ / أنشطة الأعمال و الخدمات و الاستشارات الهندسية الطبية في مجالات الدراسات و التدقيق و الإشراف و الإدارة و التدريب وإدارة الجودة ، /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الأنترنت (للأجهزة الطبية - للأدوات و المستلزمات الطبية - للأدوات و المستلزمات الطبية السنية - للأجهزة العلمية - لأجهزة تقويم الأعضاء) ، /٣٣١٣٢١/ إصلاح وصيانة المعدات الإشعاعية و الإلكترونية الطبية و العلاجية مثل (معدات التصوير بالرنين المغناطيس، المعدات الطبية فوق الصوتية، أجهزة ضبط نبضات القلب ... الخ) ، /٣٣١٣٣١/ إصلاح و صيانة الأدوات و المعدات البصرية مثل (النظارات المكبرة ، المجهر ، التليسكوب ، العدسات ، معدات التصوير ... الخ) /٣٣٢٠٢٣/ تركيب المعدات و الأجهزة الإشعاعية و الطبية ، /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات ، /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم -التطبيقات البرمجية -قواعد البيانات -مواقع الشبكة) ، /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) ، /٦٢٠٢٠١/ تخطيط و تصميم نظم الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية و البرمجيات و الاتصالات ، /٦٢٠٢٠٢/ تقديم خدمة إدارة و تشغيل ودعم شبكة الحاسوب و / أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع /٦٢٠٩٠١/ حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب /٦٢٠٩٠٣/ أنشطة تركيب و تهيئة الحواسيب الشخصية و تنصيب البرمجيات و خدمات الحاسوب و المعلومات / ٦٣١٢٠٣/ خدمات إدارة المواقع الالكترونية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المتعلقة بغاية الشركة وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية .

رأس مالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة /دمشق/، ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.
المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى / أمانة السجل التجاري / في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة وتين للتقنيات الطبية المحدودة المسؤولية

Wateen Healthcare Technologies L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للأجهزة الطبية - للأدوات و المستلزمات الطبية - للأدوات و المستلزمات الطبية السنية- للأجهزة العلمية - لأجهزة تقويم الأعضاء) /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية - /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية - /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات و المستلزمات الطبية السنية / ٤٦٥٩٣٥ / البيع بالجملة للأجهزة العلمية ، /٤٧٧٢٢١/ البيع بالتجزئة لأجهزة تقويم الأعضاء ، /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية ، /٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية السنية ، / ٧١١٠٤٠/ أنشطة الأعمال و الخدمات و الاستشارات الهندسية الطبية في مجالات الدراسات و التدقيق و الإشراف و الإدارة و التدريب وإدارة الجودة ، /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الأنترنت

(للأجهزة الطبية - للأدوات و المستلزمات الطبية - للأدوات و المستلزمات الطبية السنية - للأجهزة العلمية - لأجهزة تقويم الأعضاء)، /٣٣١٣٢١/ إصلاح وصيانة المعدات الإشعاعية و الإلكترونية الطبية و العلاجية مثل (معدات التصوير بالرنين المغناطيس، المعدات الطبية فوق الصوتية، أجهزة ضبط نبضات القلب ... الخ)، /٣٣١٣٣١/ إصلاح و صيانة الأدوات و المعدات البصرية مثل (النظارات المكبرة ، المجهر ، التليسكوب ، العدسات ، معدات التصوير ... الخ) /٣٣٢٠٢٣/ تركيب المعدات و الأجهزة الإشعاعية و الطبية ، /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات ، /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ (برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات - مواقع الشبكة)، /٦٢٠١٠٢/ إعداد البرمجيات حسب الطلب (البرمجة الحاسوبية) ، /٦٢٠٢٠١/ تخطيط و تصميم نظم

الحاسوب التي تستخدم في تكامل تكنولوجيات المعدات الحاسوبية و البرمجيات و الاتصالات ، / ٦٢٠٢٠٢ / تقديم خدمة إدارة و تشغيل ودعم شبكة الحاسوب و / أو مرافق تجهيز البيانات لدى العميل في الموقع / ٦٢٠٩٠١ / حل المشكلات الكبيرة التي تتعرض لها الحواسيب / ٦٢٠٩٠٣ / أنشطة تركيب و تهيئة الحواسيب الشخصية و تنصيب البرمجيات و خدمات الحاسوب و المعلومات / ٦٣١٢٠٣ / خدمات إدارة المواقع الالكترونية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المتعلقة بغاية الشركة وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية .

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة وتين للتقنيات الطبية المحدودة المسؤولية

wateen Healthcare Technologies L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / و يحق لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار بالتفصيل
نعمان طراب بن صالح	سوري	دمشق ١٩٧٨/١/٦	دمشق - شارع النصر - بجانب قصر العدل - مكتب المحامي راند رمزي
أحمد الشحنة بن ادهم	سوري	حماء- ١٩٧٨/٢/١٠ ٠٥٠١٠٠٥٠٥٢٣	دمشق - شارع النصر - بجانب قصر العدل - مكتب المحامي راند رمزي
محمد سعيد ملكاني بن عبد الحميد	سوري	دمشق ١٩٧٩/٨/١٦	دمشق - شارع النصر - بجانب قصر العدل - مكتب المحامي راند رمزي
خلدون درويش بن مروان	سوري	دمشق ١٩٧٩/١٠/٩	دمشق - شارع النصر - بجانب قصر العدل - مكتب المحامي راند رمزي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
نعمان طراب بن صالح	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	% ٢٥
أحمد الشحنة بن ادهم	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	% ٢٥
محمد سعيد ملكاني بن عبد الحميد	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	% ٢٥
خلدون درويش بن مروان	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	% ٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. و يجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ : سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف مجلس المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد نعمان طراب بن صالح

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة / ٤ / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير العام الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية والإجرائية ، وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام . وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

- ١ - تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

- ٢ - يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر السنة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأس مالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ :نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
- #### المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأس مالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا

لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضي أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمر الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور و التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٢٢٤٧)

قرار رقم / ٤٦ /

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ريماء للمجوهرات المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :

Rima Jewellery L.L.C

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (استيراد وتصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة ومعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٦٦٢٤١/ الجملة في الذهب وغيره من المعادن والأحجار الكريمة /٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن والأحجار الكريمة والذهب والفضة .
رأس مالها : رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية لا غير موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وهي موزعة بين الشركاء المؤسسين بالتساوي .

مركزها : محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويخضع لتصديق الوزارة .
مدتها : / خمس وعشرون عاماً / تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .
المادة ٢ - لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ٦ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة محدودة المسؤولية
شركة ريماء للمجوهرات المحدودة المسؤولية
Rima Jewellery L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تتشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

: ٤٦١٠٥٢ / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (استيراد وتصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة ومعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية والأدوات الصحية وتمديداتها / ٤٦٦٢٤١ / الجملة في الذهب وغيره من المعادن والأحجار الكريمة / ٤٧٧٣٢١ / البيع بالتجزئة للمعادن والأحجار الكريمة والذهب والفضة
- بحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة ريماء للمجوهرات المحدودة المسؤولية

Rima Jewellery L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : مدة الشركة : / خمس وعشرون عاماً / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد المدة لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عمار عبد الرحمن الصباغ	عربي سوري	تولد حمص/ ١٩٦٨ الرقم الوطني/ ٠٤٠١٠٢٣٣٨٧٢/ القيد جورة الشياح / ٣٢٠	حمص - الغوطة - مقابل ثانوية غرناطة ammarsabbagh@gmail.com ٠٩٣٣٨٠٠٤٢٢
أنس عبد المنعم حموية	عربي سوري	تولد حمص/ ١٩٨١ الرقم الوطني/ ٠٤٠١٠١٢٩٣٦٧/ القيد جورة الشياح / ٤	حمص - الغوطة - مقابل ثانوية غرناطة anashamwia@gmail.com ٠٩٩٨٠٦٦٧٦١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وهي موزعة بين الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عمار عبد الرحمن الصباغ	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
أنس عبد المنعم حموية	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر، ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران اثنان (عمار الصباغ وأنس حموية) مجتمعين أو منفردين .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٢٦٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عناوينهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتنتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله بحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إبراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات، إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل. - تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعتد جلساتها كل ٢٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدقق الحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف ليرة سورية .

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور
توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحمص

قرار رقم /٢٢٥٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
بقرار ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة رواسل للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:

غايته: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة- للمركبات الخفيفة المستعملة- للمركبات الثقيلة الجديدة- للمركبات الثقيلة المستعملة- لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها- لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها- لزينة واكسسوارات المركبات- لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط واغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لأكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية- الحبوب والبذور (عدا الشعير) الفواكه الزيتية والاستوائية- الفواكه- الخضراوات- التمور- زيت الزيتون- الزيوت النباتية الأخرى- الدهون النباتية والحيوانية/سمنة- زبدة/سكر ومنتجاته- الشكولاته والكاكاو- منتجات القهوة والشاي-البهارات- العسل ومنتجات النحل- الحلويات- ملح الطعام- المنتجات النشوية) المعكرونة- الأرز... الخ(أصناف من الأغذية الحمضيات-كونسرو-معلبات)/٤٥١٠١١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة/٤٥١٠١٢/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة/٤٥١٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة/٤٥١٠١٤/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة/٤٥٣٠١١/البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها/٤٥٣٠١٢/البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها/٤٥٣٠١٣/البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات/٤٥٢٠١١/صيانة وإصلاح محركات المركبات/٤٥٢٠١٢/صيانة وإصلاح هيدروليك المركبات/٤٥٢٠١٣/صيانة وإصلاح نظم الحقن(بخاخات) في المركبات/٤٥٢٠١٤/صيانة وإصلاح علب السرعة للمركبات/٤٥٢٠١٥/الصيانة والإصلاح الكهربائي والالكتروني للمركبات/٤٥٢٠١٦/صيانة وإصلاح مكيفات المركبات/٤٥٢٠١٩/الصيانة والإصلاح الميكانيكي والإصلاح الكهربائي والالكتروني لأجزاء أخرى من المركبات/٤٥٣٠٣٠/البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها/٤٥٣٠٤١/البيع بالجملة والتجزئة لبطاريات المركبات/٤٥٣٠٤٢/البيع بالجملة والتجزئة لشمعات الاحتراق(بواجي) وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية/٤٥٣٠٤٣/البيع بالجملة والتجزئة لأجهزة ومكبرات الصوت/٤٧٣٠٣٠/أنشطة محطات شحن المركبات الكهربائية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة لأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط واغطية

الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للأكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٤٦٢٠١١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور(عدا الشعير)/٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة للفواكة الزيتية والاستوائية/٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه/٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات/٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور/٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى/٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية(سمنة- زبدة)/٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية(سمنة-زبدة)/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو/٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي/٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات/٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل/٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة- الأرز...الخ)/٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات-كونسرو-معلبات)/٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضراوات الطازجة أو المحفوظة/٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور/٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل ومنتجات النحل/٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية/٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة، ودخول المناقصات والمزايدات و التعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة رواسل للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (للمركبات الخفيفة الجديدة- للمركبات الخفيفة المستعملة- للمركبات الثقيلة الجديدة- للمركبات الثقيلة المستعملة- لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها- لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها- لزينة واكسسوارات المركبات- لمواد البناء للإسمنت والجصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط واغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لأكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية- الحبوب والبذور (عدا الشعير) الفواكه الزيتية والاستوائية- الفواكه- الخضراوات- التمور- زيت الزيتون- الزيوت النباتية الأخرى- الدهون النباتية والحيوانية/سمنة- زبدة/سكر ومنتجاته- الشكولاته والكاكاو- منتجات القهوة والشاي- البهارات- العسل ومنتجات النحل- الحلويات- ملح الطعام- المنتجات النشوية) المعكرونة- الأرز... الخ (أصناف من الأغذية الحمضيات- كونسروة- معلبات) ٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة/ ٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة/ ٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة/ ٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة/ ٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها/ ٤٥٣٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها/ ٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات/ ٤٥٢٠١١/ صيانة وإصلاح محركات المركبات/ ٤٥٢٠١٢/ صيانة وإصلاح هيدروليك المركبات/ ٤٥٢٠١٣/ صيانة وإصلاح نظم الحقن (بخاخات) في المركبات/ ٤٥٢٠١٤/ صيانة وإصلاح علب السرعة للمركبات/ ٤٥٢٠١٥/ الصيانة والإصلاح الكهربائي والالكتروني للمركبات/ ٤٥٢٠١٦/ صيانة وإصلاح مكيفات المركبات/ ٤٥٢٠١٩/ الصيانة والإصلاح الميكانيكي والإصلاح الكهربائي والالكتروني لأجزاء أخرى من المركبات/ ٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها/ ٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة والتجزئة لبطاريات المركبات/ ٤٥٣٠٤٢/ البيع بالجملة والتجزئة لشمعات الاحتراق (بواجي) وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية/ ٤٥٣٠٤٣/ البيع بالجملة والتجزئة لأجهزة ومكبرات الصوت/ ٤٧٣٠٣٠/ أنشطة محطات شحن المركبات الكهربائية/ ٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/ ٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/ ٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجصين بأنواعه/ ٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/ ٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط

والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة لأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٤٦٢٠١١/البيع بالجملة للحبوب والبذور (عدا الشعير)/٤٦٢٠٢١/البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية/٤٦٣٠١١/البيع بالجملة للفواكه/٤٦٣٠١٢/البيع بالجملة للخضراوات/٤٦٣٠١٣/البيع بالجملة للتمور/٤٦٣٠٣١/البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى/٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة- زبدة)/٤٦٣٠٣٤/البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة-زبدة)/٤٦٣٠٥١/البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٣٠٥٢/البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو/٤٦٣٠٥٣/البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي/٤٦٣٠٥٤/البيع بالجملة للبهارات/٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل/٤٦٣٠٥٦/البيع بالجملة للحلويات/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لمالح الطعام/٤٦٣٠٦٢/البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة- الأرز... الخ)/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات-كونسرو-معلبات)/٤٧٢١١١/البيع بالتجزئة للفواكه والخضراوات الطازجة أو المحفوظة/٤٧٢١١٢/البيع بالتجزئة للتمور/٤٧٢١٢٣/البيع بالتجزئة للعسل ومنتجات النحل/٤٧٢١٢٥/البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية/٤٧٢١٢٦/البيع بالتجزئة لمالح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية/٤٧٢١٧٠/البيع بالتجزئة للمكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة، ودخول المناقصات والمزايدات و التعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣ - ويحق لها تملك واستثمار واستئجار العقارات والسيارات والآليات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: رواسل للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
شحود الشحاد بن محمد	سوري	دير الغربي ١٩٨١/١/١	ريف دمشق- عين منين-طريق المعسكر-جامع المصطفى
بشار عثمان بن ماجد	سوري	دير الزور ٠٢٣٢٠٠٢٩٢٨٩	ريف دمشق-ضاحية حرسناج ٣ E

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
شحود الشحاد بن محمد	٩٥ حصة	٤٧.٥٠٠.٠٠٠	٩٥%
بشار عثمان بن ماجد	٥٠ حصة	٢.٥٠٠.٠٠٠	٥%
المجموع	١٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل

إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد شحود الشحاد بن محمد.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتسببة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتنبيه المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع مجتمعين أو منفردين عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأس مالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:
- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
- المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:
- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأس مالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال:
- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة بالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
ر.د الشركات
(٢٢٤٩)

قرار رقم /١٨٨٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة فليكسو برينت المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:

غايته: /١٨١١١١/ طباعة الصحف والمجلات والدوريات الأخرى، الكتب والمنشورات، الموسيقى والمؤلفات الموسيقية، الخرائط، الأطالس، الملصقات، كئالوجات الإعلانات، النشرات التمهيدية وغيرها من مواد الإعلان المطبوعة /١٨١١١٢/ طباعة وثائق حقوق الملكية، الشيكات والسندات الأخرى، اليوميات، التقاويم، الاستثمارات التجارية والمواد التجارية المطبوعة الأخرى /١٨١١١٣/ طباعة المواد المكتبية الشخصية والمواد المطبوعة بطابعات الحروف، طباعة الأوفست، الحفر الضوئي، الفليكسوغرافيا، آلات الطباعة الأخرى، ماكينات استخراج النسخ، طابعات الحواسيب، طابعات الحروف البارزة... الخ، بما في ذلك الطباعة السريعة /١٨١١٢١/ طباعة المباشرة على النسيج والزجاج اللدائي والمعادن والخشب والخزف واللدائن (باستثناء الطباعة السطحية على المنسوجات والملابس) /١٨١١٢٢/ طباعة رولات الرقائق (البلاستيكية والسلفان والألمنيوم) ودمجها /١٨١١٢٣/ الطباعة على بطاقات المنتجات أو الإعلانات (الطباعة الليثوغرافية، طباعة الحفر، والفليكسوغرافية، وغير ذلك) /١٨١١٢٤/ طباعة البطاقات البلاستيكية الممغنطة والذكية /١٨١١٢٥/ الطباعة على الرقائق البلاستيكية اللاصقة ذاتياً /١٨١٢١٠/ تجليد وتغليف المطبوعات /١٨١٢٢٠/ رص الحروف والتجهيز الإلكتروني للطباعة /١٨١٢٣١/ خدمات إعداد ألواح الطباعة بما في ذلك تشكيل الصور وتجهيز الألواح /١٨١٢٣٢/ إجراء العمليات المباشرة على الألواح (وأيضاً ألواح البلمرات الضوئية) /١٨١٢٣٣/ إعداد الألواح والقوالب للختم البارز أو الطباعة /١٨١٢٤٠/ حفر الأسطوانات أو تلميشها بالأحماض لتشكيل النقوش (الزنكوغراف) /١٨١٢٥٠/ إنتاج صور التجارب الطباعة /١٨١٢٦٠/ الأعمال الفنية بما فيها إعداد أحجار الليثوغراف والكتل الخشبية المحضرة وإنتاج المنتجات المستنسخة بالرسم /١٨١٢٧٠/ تصميم منتجات الطباعة مثل الرسوم التوضيحية والمخططات والنماذج المجسدة وغيرها /١٨١٢٩٠/ أنشطة خدمات الطباعة الأخرى مثل حفر القوالب أو الختم بالقوالب، استنساخ بطريقة البريل، الخرم والتثقيب، الطباعة البارزة، الطلاء بالورنيش والترقيق على شكل صفائح، وتجميع وإدخال الملازم التحزيز، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /٥٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: عشرة سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة، قابلة للتمديد لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٢/٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة فليكسو برينت المحدودة المسؤولة
الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: ١٨١١١١/ طباعة الصحف والمجلات والدوريات الأخرى، الكتب والمنشورات، الموسيقى والمؤلفات الموسيقية، الخرائط، الأطالس، الملصقات، كتالوجات الإعلانات، النشرات التمهيدية وغيرها من مواد الإعلان المطبوعة/ ١٨١١١٢/ طباعة وثائق حقوق الملكية، الشيكات والسندات الأخرى، اليوميات، التقاويم، الاستثمارات التجارية والمواد التجارية المطبوعة الأخرى/ ١٨١١١٣/ طباعة المواد المكتبية الشخصية والمواد المطبوعة بطابعات الحروف، طباعة الأوفست، الحفر الضوئي، الفليكسوغرافيا، آلات الطباعة الأخرى، ماكينات استخراج النسخ، طابعات الحواسيب، طابعات الحروف البارزة... الخ، بما في ذلك الطباعة السريعة/ ١٨١١٢١/ طباعة المباشرة على النسيج والزجاج اللدائني والمعادن والخشب والخزف واللدائن (باستثناء الطباعة السطحية على المنسوجات والملابس)/ ١٨١١٢٢/ طباعة رولات الرقائق (البلاستيكية والسلوفان والألمنيوم) ودمجها/ ١٨١١٢٣/ الطباعة على بطاقات المنتجات أو الإعلانات (الطباعة الليثوغرافية، طباعة الحفر، والفلكسوغرافية، وغير ذلك)/ ١٨١١٢٤/ طباعة البطاقات البلاستيكية الممغنطة والذكية/ ١٨١١٢٥/ الطباعة على الرقائق البلاستيكية اللاصقة ذاتياً/ ١٨١٢١٠/ تجليد وتغليف المطبوعات/ ١٨١٢٢٠/ رص الحروف والتجهيز الإلكتروني للطباعة/ ١٨١٢٣١/ خدمات إعداد ألواح الطباعة بما في ذلك تشكيل الصور وتجهيز الألواح/ ١٨١٢٣٢/ إجراء العمليات المباشرة على الألواح (وأيضاً ألواح البلمرات الضوئية)/ ١٨١٢٣٣/ إعداد الألواح والقوالب للختم البارز أو الطباعة/ ١٨١٢٤٠/ حفر الأسطوانة أو تنميشها بالأحماض لتشكيل النقوش (الزكوغراف)/ ١٨١٢٥٠/ إنتاج صور التجارب الطباعية/ ١٨١٢٦٠/ الأعمال الفنية بما فيها إعداد أحجار الليثوغراف والكتل الخشبية المحضرة وإنتاج المنتجات المستنسخة بالرسم/ ١٨١٢٧٠/ تصميم منتجات الطباعة مثل الرسوم التوضيحية والمخططات والنماذج المجسدة وغيرها/ ١٨١٢٩٠/ أنشطة خدمات الطباعة الأخرى مثل حفر القوالب أو الختم بالقوالب، استنساخ بطريقة البريل، الخرم والتنقيب، الطباعة البارزة، الطلاء بالورنيش والترقيق على شكل صفائح، وتجميع وإدخال الملازم التحزيز، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

- ويحق لها تملك واستثمار واستئجار العقارات والسيارات والآليات في سبيل تحقيق أغراض الشركة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة فليكسو برينت المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: محافظة ريف دمشق ولها أن تفتح فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة عشرة سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها والتصديق على نظامها الأساسي ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
نضال شيباني بن محمد	سوري ٠١٠١٠٢٥١٠٠٤	١٩٦٩/٢/٤	ريف دمشق- جديدة الشيباني-شارع باب البريد- بناء الشيباني-طابق ثاني-خانة ٢٢٦ جوبر
ملاذ شيباني بن حسن	سوري ٠١٠١٠٢٥٠٧٦١	١٩٨٧/١/١	ريف دمشق- جديدة الشيباني-شارع باب البريد- بناء الشيباني-طابق ثاني-خانة ٢٢٦ جوبر
رشيد شيباني بن مصطفى	سوري ٠١٠١٠٢٥١٠٢٩	١٩٦٧/٤/١٠	ريف دمشق- جديدة الشيباني-شارع باب البريد- بناء الشيباني-طابق ثاني-خانة ٢٢٦ جوبر
هيسم الحمد بن محمود	سوري ١٤٠٢٠٠٢٨٩٧٠	١٩٧٣/٧/١	ريف دمشق- ضاحية قدسيا-شارع التلال سنتر- طابق ثاني- خاني ١٧ جباتا الخشب

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وتم توزيعه على /٥٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
نضال شيباني بن محمد	١٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	٢٥%
ملاذ شيباني بن حسن	١٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	٢٥%
رشيد شيباني بن مصطفى	١٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	٢٥%
هيسم الحمد بن محمود	١٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠	٢٥%
المجموع	١٠.٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم في رأس المال النقدي بنسبة ١٠٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد ملاذ شيباني بن حسن.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير، الا بموافقة هذه الهيئة
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- ### المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية والفنية كما يتولى الشركة أمام مختلف المراجع الرسمية والقضائية وفي إجراء الخبرة والقيام بكافة المعاملات اللازمة لاستلام المواد والتجهيزات المستوردة لصالح الشركة واستلام الأوراق المتعلقة لتلك المواد والتجهيزات أو مباشرة معاملات استيرادها أو تخليصها من الدوائر الجمركية المختلفة والقيام بالمعاملات اللازمة للحصول على التراخيص الإدارية اللازمة للمشروع موضوع هذه الشركة شاملاً السجل الصناعي والتجاري وغيرها من التراخيص اللازمة والضرورية لكي تمارس الشركة أعمالها ويحق له توكيل من يراه مناسباً للتوقيع عنه في حال غيابه ويعتبر توقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع، أما العقود المتعلقة بالحصول على القروض بضمانة الشركة وموجوداتها والتوقيع على العقود المنطوية على تصرفات تتجاوز حدود الإدارة المعتادة أو التي تنطوي على التنازل عن حقوق هذه الشركة أو المصالحة عليها أو رهنها لدى الغير فتكون بموافقة الهيئة العامة للشركاء بالإجماع.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع مجتمعين أو منفردين عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عناينهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- بحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ٢٥ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملازمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأس مالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تعطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ٢٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات الشروط أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣/- من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.
٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥. وقد اتفق الشركاء ومن الآن بأن أي نزاع ينشأ بينهم فيما يتعلق بتفسير النظام الأساسي للشركة أو تنفيذه أو حل الشركة أو أي خلاف ينشأ بينهم متعلقاً بأمور الشركة بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في

قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ فإنه يتم حله عن طريق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم السوري رقم ٤/ لع ام ٢٠٠٨ بحيث تتكون هيئة التحكيم من ثلاث محكمين حيث يختار الشريكان هيسم الحمد وملاذ شيباني محكماً واحداً بالاتفاق بينهم ويختار الشريكان نضال شيباني ورشيد شيباني محكماً واحداً بالاتفاق فيما بينهم ويتفق المحكمان المعينان على تسمية المحكم الثالث الذي يعتبر رئيساً لهيئة التحكيم وفي حال لم يتفق الشركاء على تسمية المحكمين يتم تسميتهم من قبل محكمة الاستئناف المختصة وفقاً لما نص عليه قانون التحكيم ويكون المحكمون مخولين بالصلح ومغفون من التقيد بقواعد الأصول والقانون.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها،
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم

ر.د الشركات المحدودة

(٢٢٥٠)

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة تم للتسويق الإلكتروني المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :
غايته : /٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عن طريق الأنترنت (التسويق الإلكتروني) (عدا التسويق الشبكي) لكل من المواد التالية :

(للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ،لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ،لزينة واكسسوارات المركبات ، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ،للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ،للأغذية بأنواعها والمشروبات بأنواعها عدا الكحولية والتبغ ،السلع المنزلية ،الملبوسات والمنسوجات واكسسواراتها وكلما يتصل بها ،للأجهزة الالكترونية والكهربائية ،مستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات وأدوات التجميل ،الهدايا والساعات والكماليات ،للأدوات والمعدات الالكترونية والكهربائية والزراعية والصناعية ولوازمها وقطع غيارها ،الهواتف المحمولة واكسسواراتها وقطع غيارها ،(عدا التسويق الشبكي) رأسمال الشركة : حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.
مركزها : محافظة / ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات النشر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق (أمانة السجل التجاري) خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .
المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨ / ٥ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة تم للتسويق الإلكتروني المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: ٤٧٩١٢١ / البيع بالتجزئة عن طريق الأنترنت (التسويق الإلكتروني) (عدا التسويق الشبكي) لكل من المواد التالية :

(للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ،لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ،لزيونة واكسسوارات المركبات ، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ،للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات ،للأغذية بأنواعها والمشروبات بأنواعها عدا الكحولية والتبغ ،السلع المنزلية ،الملبوسات والمنسوجات واكسسواراتها وكلما يتصل بها ،للأجهزة الإلكترونية والكهربائية ،مستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات وأدوات التجميل ،الهدايا والساعات والكماليات ،للأدوات والمعدات الإلكترونية والكهربائية والزراعية والصناعية ولوآزمها وقطع غيارها ،الهواتف المحمولة واكسسواراتها وقطع غيارها ،(عدا التسويق الشبكي)

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة تم للتسويق الإلكتروني المحدودة المسؤولية .

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس ،فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
سلمان فواز الدخيل المشهداني	سوري	الكويت ١٩٨٩	ريف مشق- اشرقية صحنايا- مقابل البنك العربي
ناصر فواز الدخيل المشهداني	سوري	١٩٩٥ ميادين	ريف مشق- اشرقية صحنايا - مقابل البنك العربي
غنام فواز الدخيل المشهداني	سوري	١٩٩٠ ميادين	ريف مشق- اشرقية صحنايا - مقابل البنك العربي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص:

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠ حصّة /فقط ألف حصّة .قيمة كل حصّة /٥٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
سلمان فواز الدخيل المشهداني	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٢٥%
ناصر فواز الدخيل المشهداني	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.س	٢٥%
غنام فواز الدخيل المشهداني	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	٥٠%
المجموع	١.٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠% / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.
٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطى الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثلهما.

المادة ١٢: رهن الحصص:

يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وقد تم تعيين السيد غنام ناصر الدخيل المشهاني /سوري/ مدير عام للشركة للدورة الأولى مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة .
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم،

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقع المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط ولمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٤- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات
ر.د الشركات

(٢٢٥١)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم /١٠٥٧/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مهند الكلسلي وأنور الكلسلي وصالح حميد للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق/أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

شركة مهند الكسلي وانور الكسلي وصالح حميد للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة مهند الكسلي وانور الكسلي وصالح وحميد الجمركي المحدودة المسؤولية .

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

العنوان ريف دمشق

المادة ٤: المدة: مدة الشركة /غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
صالح حميد ابن محمد	سوري	دمشق ١٩٨٦/٣/٣	ريف دمشق - دوما - جانب جامع دوما الكبير - مقابل المستوصف
انور الكسلي ابن مصطفى	سوري	دوما ١٩٧٠/٧/٥	ريف دمشق - دوما - جانب جامع دوما الكبير - مقابل المستوصف
مهند الكسلي ابن مصطفى	سوري	دوما ١٩٨٢/٨/١٠	ريف دمشق - دوما - جانب جامع دوما الكبير - مقابل المستوصف

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- رأس مال الشركة هو / ٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية
صالح حميد ابن محمد	٤٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	%٤٠
انور الكلسلي ابن مصطفى	٣٥٠	١.٧٥٠.٠٠٠	%٣٥
مهند الكلسلي ابن مصطفى	٢٥٠	١.٢٥٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر .

٢. - لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير العام المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تُعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف مجلس المدراء سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة .

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم ، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاثة مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السادة صالح حميد ابن محمد -أنور الكلّسلي ابن مصطفى -مهند الكلّسلي ابن مصطفى

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة

٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١- يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير.

٢- للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الثلاثة الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها منفردين أو مجتمعين في جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وعلى الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزامات مالية والسحب والإيداع وطلب القروض وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وبالتالي توقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات .

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً .

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر يحق لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد .

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة .
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١. يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
٢. إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣. تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية ٧٥ % من نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ج - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاد المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات :

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥. يبقى من حقا لأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

(٢٢٣١)

قرار رقم /١٢٥٨/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مخايز سرور المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٢٨٢٥٤١/ صنع أفران المخايز/٢٨٢٥٤٢/ صنع خلاطات العجين، آلات تقطيع العجين، آلات القولية، آلات التقطيع إلى شرائح، آلات تشكيل الكعك... إلخ/١٠٦١٥٠/ صنع خلانط الدقيق والدقيق والعجين المجز والمخلوط لإنتاج الخبز أو الكعك أو البسكويت أو الفطائر المحلاة /١٠٧١١١/ صناعة الخبز السياحي وخبز الصمون وخبز النخالة/١٠٧١١٣/ صناعة أنواع أخرى من الخبز (المشروح والتنور) ألياً /٤٦٣٠٦١/ البيع بالجملة لمنتجات المخايز (خبز سياحي وبيع منتجات المخايز الأخرى) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها. رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل. س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: خمسون سنة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي، ويجوز تمديد هذا المدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مركزها: محافظة ريف دمشق و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧/٣/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

مخابز سرور المحدودة المسؤولة

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٢٨٢٥٤١/ صنع أفران المخابز /٢٨٢٥٤٢/ صنع خلاطات العجين، آلات تقطيع العجين، آلات القولية، آلات التقطيع إلى شرائح، آلات تشكيل الكعك... الخ /١٠٦١٥٠/ صنع خلانط الدقيق والدقيق والعجين المجهز والمخلوط لإنتاج الخبز أو الكعك أو البسكويت أو الفطائر المحلاة /١٠٧١١١/ صناعة الخبز السياحي وخبز الصمون وخبز النخالة /١٠٧١١٣/ صناعة أنواع أخرى من الخبز (المشروح والتنور) ألياً /٤٦٣٠٦١/ البيع بالجملة لمنتجات المخابز (خبز سياحي وبيع منتجات المخابز الأخرى) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة مخابز سرور المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ الكسوة/ زاكية /الشارع العام/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة /خمسون/ عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
يحيى خالد خالد جهيم	عربي سوري	١٩٨٧	ريف دمشق_ الكسوة/ زاكية- جانب كازية الفهاد
مصطفى خالد خالد جهيم	عربي سوري	١٩٨٦	ريف دمشق_ الكسوة/ زاكية- جانب كازية الفهاد

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
يحيى خالد خالد جهيم	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
مصطفى خالد خالد جهيم	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد : يحيى خالد خالد جهيم.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير.

٢. مدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع مجتمعين أو منفردين عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- /٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، وبصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره وبودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق

الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
 - ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
 - ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ##### المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.
٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤوليه المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
ر.د. الشركات

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٢٢٣٥)

قرار رقم / ١٠٤١ /
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة زمو وعجان الحديد تريدينغ المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :
غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية والمشروبات - الحليب - منتجات الألبان والأجبان - السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - الشوكولاته والكاكاو والسكر والمرببات والحلويات السكرية- المنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ)-المياه الغازية والعصائر - زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا -المعلبات -مكعبات مرقة الدجاج - النسكافيه)-المكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة - الحبوب والبذور - الفواكه والثمار الزيتية - الجوز -اللوز - البندق) -/٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات -/٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب -/٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان -/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح -/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكر والمرببات والحلويات السكرية -/٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) -/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر - /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات - مكعبات مرقة الدجاج - النسكافيه) - /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة - /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور - /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية - الجوز -اللوز - البندق وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل

الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.
رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١.٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .
مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.
مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٣/١٩ م

النظام الأساسي النظام الأساسي لشركة زمو وعجان الحديد تردينغ المحدودة المسؤولة
الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية والمشروبات - الحليب - منتجات الألبان والأجبان - السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - الشوكولاته والكاكاو والسكر والمرببات والحلويات السكرية- المنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ)-المياه الغازية والعصائر - زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا -المعلبات - مكعبات مرقعة الدجاج - النسكافيه)-المكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة - الحبوب والذور - الفواكه والثمار الزيتية - الجوز -اللوز - البندق)- /٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات - /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب- /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان - /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكر والمرببات والحلويات السكرية - /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) - /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر - /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات - مكعبات مرقعة الدجاج - النسكافيه)- /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة - /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والذور - /٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية - الجوز -اللوز - البندق وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشتري فيما يخص غاية الشركة وتمثيل

الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.
- وبحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة زمو وعجان الحديد تردينغ المحدودة المسؤولة.

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار و رقم الهاتف
محمد زمو بن مصطفى	السورية	حلب ١٩٩١	حلب - الباب - حي ابن الهيثم - شارع المحلق الغربي جوال ٠٩٦٩٨٥٣٢٨٦
فادي عجان الحديد بن محمد جمال	السورية	حلب ١٩٨٣	حلب - الباب - حي ابن الهيثم - شارع المحلق الغربي جوال ٠٩٦٩٨٥٣٢٨٦

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد زمو بن مصطفى	٩٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	%٩٠
فادي عجان الحديد بن محمد جمال	١٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	%١٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

وبديرها للدورة الأولى : السيد محمد زمو بن مصطفى والسيد فادي عجان الحديدي بن محمد جمال

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزله وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديران مسؤولان بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديران مسؤولان بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة ٢١ : المحظورات:

- ١- لا يجوز للمديران بدون موافقة الهيئة العامة لشركة أن يتولوا الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يقوم لحسابهم أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة منافسة لأغراض الشركة.
- ٢- لا يجوز أن يكون لمديرا الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.
- ٣- لا يجوز للمديران أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات لصالحهم أو لصالح أقربائهم حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

المادة ٢٢ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣ : الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

- ٣- على المديران خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١٠- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة ٢٤ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره وبودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول تعديلاً على النظام الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

- ٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على الأقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
- المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دانني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
- ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
- د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاد المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٧- اختيارهم:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣. لا يجوز أن يعين مدقق الحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : - احتياطي الاستهلاك حسب النسب المعتمدة لدى وزارة المالية وتخضع لأحكام المادة /٨٤/ من قانون الشركات أما الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمر الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣١ :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها وإذا لم تدرج ذلك تعاقب الشركة بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسين ألفاً ليرة سورية.

المادة ٣٣: رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر.د. الشركات

(٢٢٣٩)

وزارة العدل

الصلحية

أساس (١٧٢٣) قرار (٣١١) ٢٠٢٣

قرار صادر عن محكمة البداية التجارية الثانية بدمشق

باسم الشعب العربي في سورية

حكم صادر عن محكمة البداية التجارية الثانية بدمشق

القاضي السيد: حازم ألوسي

المساعد العدلي: راند الحسين

الجهة المدعية: سعيد بن محمود سالم يمثله

المحامي فادي نجار .

الجهة المدعى عليها: ١- ابتسام عبد الهادي

سالم

٢- سعيد عبد الهادي سالم

٣- محمد عبد الله طبالو .

٤- محمد أسامة دياب .

أصالة عن أنفسهم و بصفتهم شركاء في الشركة

الوطنية المتوسطة للتجارة المحدودة المسؤولية .

الجهة المدخلة : ناصر بن محمود طعمة.

موضوع الدعوى: حل وتصفية شركة .

في الإدعاء:

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ تقدمت الجهة المدعية

باستدعاء دعواه جاء فيه ما خلاصته:

الجهة المدعية شريكة مع الجهة المدعى عليها في

الشركة الوطنية المتوسطة للتجارة المحدودة

المسؤولية و حيث أن مدة الشركة عشر سنوات

تبدأ من تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ و تنتهي في

٢٠١٩/١٢/٧ وقد مضت المدة ولم يقدم أي من

الشركاء اجتماع الهيئة العامة فهي تعتبر منتهية

حكماً لذلك تقدمت الجهة المدعية بدعواها ملتمسة

الحكم بمايلي :

١- حل و تصفية الشركة الوطنية المتوسطة

للتجارة المحدودة المسؤولية و إلزام أمين السجل

التجاري بشطب و ترقين السجل التجاري

للشركة

٢- تسمية مصفي من قبل المحكمة و إلزام

المصفي بتوزيع كافة المستحقات المتبقية باسم

الشركة على الشركاء وفق عقد التأسيس .

٣- تضمين الجهة المدعى عليها بالرسوم و

المصاريف و الأتعاب.

في القضاء والقانون والحكم :

حيث أن دعوى الجهة المدعية تهدف إلى حل و
تصفية الشركة الوطنية المتوسطة للتجارة
المحدودة المسؤولية و إلزام أمين السجل التجاري
بشطب و ترقين السجل التجاري للشركة و تسمية
مصفي .

وحيث أن الجهة المدعية أشفعت دعواها بالوثائق
التالية :

١- صورة طبق الأصل عن شهادة تسجيل شركة
الوطنية المتوسطة للتجارة المحدودة المسؤولية
المسجلة لدى أمين السجل التجاري بدمشق برقم
١٦٠٤١ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ .

٢- صورة طبق الأصل عن النظام الأساسي
للشركة الوطنية المتوسطة للتجارة المحدودة
المسؤولية مرفق به قرار وزير الاقتصاد و
التجارة رقم ٢٩١٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ .

٣- كتاب وزارة الاقتصاد و التجارة رقم ٥٢٤
تاريخ ٢٠١٠ يتضمن تنازلات الشركاء عن
الحصص في الشركة .

وحيث أن المدعى عليهم تغيبوا عن حضور
جلسات المحاكمة رغم تبايعهم أصولاً فتقرر
تثبيت غيابهم و سير المحاكمة بحقهم بمثابة
الوجاهي.

وحيث أنه من الثابت أن الشركة تم تأسيسها من
قبل من ابتسام عبد الهادي سالم و سعيد محمود
سالم و سعيد عبد الهادي سالم و محمد عبد الله
طبالو و محمد أسامة دياب في عام ٢٠٠٩ و تم
تسجيلها و شهرها أصولاً بموجب السجل
التجاري رقم ١٦٠٤١ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤

- وحيث أنه من الثابت أن ابتسام عبد الهادي سالم
كانت قد تنازلت عن كامل حصتها في الشركة إلى
ناصر بن محمود طعمة مما يجعل مخاصمة
ابتسام طعمة في هذه الدعوى في غير محله
القانوني باعتبارها لم تعد شريكة في الشركة .

وحيث أن المحكمة قررت ادخال ناصر بن
محمود طعمة في الدعوى والذي تغيب عن

أقرر:

١- حل و تصفية الشركة الوطنية المتوسطة للتجارة المحدودة المسؤولية المسجلة لدى أمين السجل التجاري بدمشق برقم ١٦٠٤١ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ و القائمة بين الشركاء ناصر بن محمود طعمة و سعيد محمود سالم و سعيد عبد الهادي سالم و محمد عبد الله طبالو و محمد أسامة دياب.

٢- تسمية محمد ياسر نظامي مصفيا للشركة وفق ما هو وارد في النظام الأساسي للشركة و قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لقاء أجر شهري مقداره ستمائة ألف ليرة سورية.

٣- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وسبعة آلاف ليرة سورية أتعاب محاماة.

حسب الأصول و القانون يوم الأحد الموافق في

٢٠/٢٠٢٣ قبل للاستئناف.

حكما صدر و أفهم علناً

القاضي

(٢٢٥٢)

الحضور رغم تبلغه أصولاً فتقرر تثبيت غيابه وسير المحاكمة بحقه بمثابة الوجهي.

وحيث أنه من الثابت أن مدة الشركة عشر سنوات

ابتداء من تاريخ التأسيس و مصادقة وزير

الاقتصاد و التجارة على النظام الأساسي للشركة

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ و الشركاء لم يقوموا بتجديد

الشركة.

- وحيث أن انتهاء مدة الشركة من أسباب حل

الشركة.

وحيث أن حل الشركة يقتضي تصفيته.

وحيث أنه تعود تعيين المصفي لكافة الشركاء في

الشركة و نظراً لتغيب الجهة المدعى عليها فإنه

يعود تسمية المصفي للمحكمة.

وحيث أن الدعوى بوضعها الراهن أضحت مهياة

للفصل.

لذلك:

وعملأ بأحكام المواد ١٢-١٤-١٧-٧٨-٩٥-٢٠٢ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات و قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ و القانون رقم ١ لعام ٢٠١٢

وزارة العدل

الصلحية

أساس (٣٤٢) قرار (٩٤)

قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة البداية المدنية التجارية الاولى

(١) بدمشق

القاضي السيد: احمد البيضاء

المساعد العدلي: محمد بوزغة

الجهة المدعية: خليل عبد الله بن مفلح يمثلته

المحامي محمود شباط

الجهة المدعى عليها: - مزين بنت فهمي

سحلول، و محمد فايز و مصباح و مظفر و

محمد و نجوه و فدوه و ليلى اولاد محمد بشير

سحلول - المقيمون بدمشق - الميدان - مقابل

قسم شرطة الميدان - بناء سحلول

- ريم بنت محمد بشير سحلول المقيمة بدمشق -

البرامكة - خلف ملعب تشرين - جادة ضرار بن

الخطاب - فوق شركة خدمات الطاقة الذكية -

منزل زوجها اسامة الاكثع.

- صباح بنت محمد بشير سحلول المقيمة بدمشق

ميدان ثريا - بناء الزايد منزل زوجها سمير حبي.

موضوع الدعوى: حل شركة.

في الادعاء: بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٤ تقدمت الجهة

المدعية باستدعاء دعاواها جاء فيه ما خلاصته:

سبق للجهة المدعية و مؤرث المدعى عليهم أن

أسسوا شركة تضامنية (سحلول و عبد الله

التجارية) و سجلت في السجل التجاري بدمشق

برقم ٦٢٥٠ لعام ١٩٧٨ و في العام ٢٠١٧ توفي

الشريك سحلول ، وقد حاول المدعى التواصل

مع الورثة لحل الشركة و تصفيتها رضائيا بعد أن

توقف نشاطها التجاري منذ أكثر من سنتين ، وأن

عقد الشركة حدد مدة الشركة سنة واحدة تجدد

تلقائيا بإرادة و رغبة الفريقين ، و أن المدعى

يرغب بحل الشركة و تصفيتها وقد قام بإرسال

بطاقات بريدية إلى الجهة المدعى عليها ولم

يتجاوب المدعى عليهم ، ولما كانت مدة الشركة

قد انتهت و من اسباب حل الشركة انقضاء مدتها

لعدم رغبة المدعى بالاستمرار بالشركة ، و حيث

انه لم يتم تصحيح وضع الشركة بعد وفاة الشريك

سحلول ولم يبد أي من الورثة رغبته بالبقاء

كشريك متضامن مما أدى لعرقلة عمل الشركة،

متضامن ٢- محمد بشير بن عبد الفتاح سحلول
شريك متضامن))

٢- صورة طبق الأصل عن عقد شركة سحلول و
عبد الله التضامنية .

٣- صورة طبق الأصل عن حصر ارث للمرحوم
محمد بشير سحلول بن عبد الفتاح صادر عن
القاضي الشرعي بدمشق برقم ٣٢٣٧ تاريخ
٢٠١٧/٤/٢٧

٤- صور عن بطاقات بريدية

٥- قيود مدنية للمدعى عليهم

وحيث أن المدعى عليهم تغيبوا عن حضور
جلسات المحاكمة رغم تبليغهم أصولاً فتقرر
تثبيت غيابهم و السير بالمحاكمة بحقهم بمثابة
الوجاهي (حيث تبلفت مزين سحلول بواسطة
ابنها محمد فايز سحلول ، و تبلف محمد فايز
سحلول بالذات ، و تبلف محمد سحلول بالذات ، و
تبلفت صباح سحلول بواسطة ابنها محمد نور
حبي ، و تم تبليغ و اخطار باقي الورثة بالواسطة
و لصقا)

و حيث أنه من الثابت قيام الشركة بين المدعي و
مؤثر المدعى عليهم بموجب الوثائق المبرزة
المذكورة آنفاً

لذلك تقدمت الجهة المدعية بدعواها ملتمسة
الحكم بما يلي:

١- حل و تصفية شركة سحلول و عبد الله
المسجلة في السجل التجاري بدمشق برقم ٦٢٥٠
لعام ١٩٧٨

٢- تضمين الجهة المدعى عليها بالرسوم و
المصاريف و الأتعاب.

في القضاء والقانون والحكم :

حيث أن دعوى الجهة المدعية تهدف إلى حل و
تصفية شركة سحلول و عبد الله المسجلة في
السجل التجاري بدمشق برقم ٦٢٥٠ لعام ١٩٧٨
وحيث أن الجهة المدعية أشفعت دعواها بالوثائق
التالية :

١- شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً و مؤرخة
في ٢٠٢٤/١١/٢١ لشركة سحلول و عبد الله
المسجلة في السجل التجاري بدمشق برقم ٦٢٥٠
لعام ١٩٧٨ و تتضمن الشهادة ((نوع الشركة :
تضامنية ، و مدتها تبدأ من تاريخ ١٩٧٨/١/٢٤
و تنتهي في نهاية عام ١٩٧٨ و تجدد تلقائياً ، و
مؤلفة من ١- خليل بن مفلح عبد الله شريك

وحيث انه تم مخاصمة كافة ورثة الشريك المتوفي .

وحيث ان مدة الشركة قد انتهت كون مدتها سنة واحدة وقد ابدى الشريك (المدعي) رغبته في انتهاء الشركة وتم ارسال بطاقات بريدية للمدعى عليهم

ولما كانت المادة ١١/ من عقد الشركة تنص (تنتهي الشركة و تصفى اعمالها اذا انتهت مدتها او احدى فترات تجديدها ولم يتفق على التمديد ثانية))

وحيث انه تنحل الشركة في حال انقضاء المدة المحددة للشركة.

ولما كان قيام الشركة و استمرارها يعتمد على الاتفاق و التفاهم و المشاركة بين الشركاء .

وحيث انه يجوز لأي شريك طلب حل الشركة قضاء اذا وجد مسوغ يبرر ذلك.

ولما كان تقدير الاسباب الكافية لحل الشركة وعدم استمراريتها منوط بمحكمة الاساس ما دامت الوثائق تشفع بذلك .

وحيث أن حل الشركة يقتضي تصفيتها.

وحيث انه يعود تعيين المصفي للشركاء في الشركة و نظراً لتغيب الجهة المدعى عليها فإنه يعود تسمية المصفي للمحكمة .

وحيث أن الدعوى بوضعها الراهن أضحت مهياة للفصل.

لذلك:

وعملاً بأحكام المواد ١٢- ١٤- ١٧- ٧٨- ٩٥- ٢٠٢ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات و قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ و القانون رقم ٦ لعام ٢٠٢٣

أقرر:

١- حل و تصفية شركة سحلول و عبد الله (شركة تضامنية) المسجلة في السجل التجاري بدمشق برقم ٦٢٥٠ لعام ١٩٧٨ و تسجيل ذلك لدى السجل التجاري و ديوان محكمة البداية المدنية بدمشق أصولاً

٢- تسمية المهندس ايمن سويده مصفياً للشركة وفق ما هو وارد في النظام الأساسي للشركة و قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لقاء أجر شهري مقداره ١٠٠٠٠٠٠ ل.س مليون ليرة سورية

٢- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف و أتعاب محاماة .

حكماً صدر وافهم علناً حسب الأصول و القانون قابلاً

للاستئناف بتاريخ اليوم الأحد في ٢٠٢٥/٣/٢٣

القاضي

الصلحية

أساس (١١١٤) قرار (٣٣٤)

قرار صادر عن محكمة البداية المدنية التجارية

(ب) بدمشق

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة البداية التجارية الأولى /ب/

بدمشق

القاضي الدكتور : هاني زينه

المساعد : بتول عباس

الجهة المدعية: محمد أسامة ساطع ابن محمود

تمثله المحامية بسام خريبية

الجهة المدعى عليها:

١- شهرزاد اللحام ابنة محمود .

٢- زهير وخيري وتوفيق ومحمد وياسر وماهر و

عامر وسامر وضياء وياسر ومنى القصيباتي اولاد

أحمد.

يمثله المحامي محمد مروان المغربي.

الدعوى: حل شركة تضامن .

في الإدعاء: بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٩ تقدم وكيل الجهة

المدعية باستدعاء دعواه بشرح ماله أن المدعى و

مؤثر المدعى عليهم شركاء في شركة تضامنية

مسجلة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق برقم

٤٩٠١/ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١ و بتاريخ

٢٠١٢/٠٩/١١ توفي الشريك المرحوم بشار قصيباتي

و توقفت أعمال الشركة ، و نظراً للخسارة التي لحقت

جزء ذلك بالجهة المدعية ، التمسست ومن حيث النتيجة:

١- حل الشركة و تسجيل الحل أصولاً.

٢- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم و المصاريف.

و بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٩ شطبت الدعوى بموجب

القرار رقم ١٩٠/١٩٠/أساس ٥١٦/.

وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٩ تقدم وكيل الجهة المدعية

باستدعاء تجديد بعد الشطب التمس بموجبه من حيث

النتيجة تجديد الدعوى و السير بها من النقطة التي

وصلت إليها .

في المحاكمة الجارية علناً:

بعد الاطلاع على استدعاء الدعوى وعلى أوراقها و

مرفقاتها كافة وبعد تلاوتها و ضمها أصولاً وبعد أن

حضر وكيل الجهة المدعية ، وبعد أن تغيب المدعى

عليهم عن الحضور بالرغم من تبليغهم أصولاً ، وبعد

أن شرع بالمحاكمة الوجيهة و بمثابتها علناً، وبعد أن

كرر وكيل الجهة المدعية أقواله ، أعلن ختام المحاكمة

و اتخاذ القرار الآتي:

في المناقشة و التطبيق القانوني و الحكم:

تهدف الجهة المدعية من دعواها لحل شركة بشار قصيباتي و محمد أسامة ساطع المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق برقم /٤٩٠١/ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١ ، مستندة في ذلك لتوقف أعمال الشركة منذ تاريخ وفاة الشريك المتضامن ، ، وقد أشفعت الجهة المدعية تأييدا لدعواها الوثائق الآتية:

١- شهادة تسجيل شركة بشار قصيباتي و محمد أسامة ساطع " شركة تضامن " تبين انها مسجلة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق برقم /٤٩٠١/ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١ ، مؤلفة من الشركاء المتضامين محمد أسامة ساطع ابن محمود (المدعي) و بشار أحمد قصيباتي (مؤثر المدعى عليه) ، و يبين أن مقر الشركة العقار رقم ٢٦٦/١٥٣٥ بحصة سنجقدار ، وأنه تم إدراج إشارة هذه الدعوى على سجل الشركة لصالح الدعوى أساس /١١١٤/ لعام ٢٠٢٣ بداية تجارية أولى / ب/ بدمشق بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٢ .

٢- صورة طبق الأصل عن عقد شركة .

٣- كتاب مودع لدى مديرية مالية دمشق برقم /٢٩٥٤/ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/٢٥ ، المتضمن الاعلام بانتهاء عقد

الايجار الجاري على العقار رقم ٢٦٦/١٥٣٥ لانتهاء مدته.

٤- صورة طبق الأصل عن وثيقة حصر إرث شرعي رقم /٤٩٠١/ الصادرة عن القاضي الشرعي الأول بدمشق بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ تبين وفاة المرحوم بشار بن أحمد قصيباتي بتاريخ ٢٠١٢/٩/١١ وانحصار إرثه الشرعي في والدته شهرزاد اللحام ابنة محمود وفي أشقائه زهير و خيرى و توفيق و محمد و ياسر و ماهر و عامر و سامر و ضياء و يسار ومنى فقط.

وحيث أنه يتبين من الوثائق المبرزة أن شركة بشار قصيباتي و محمد أسامة ساطع " شركة تضامن " مسجلة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق برقم /٤٩٠١/ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١ ، مؤلفة من الشركاء المتضامين محمد أسامة ساطع ابن محمود (المدعي) و بشار أحمد قصيباتي (مؤثر المدعى عليه)

وحيث أنه قد تمت مخاصمة جميع ورثة الشريك المتوفي .

وحيث وإن إشارة الدعوى قد أدرجت على شهادة تسجيل الشركة .

الأمر الذي يتعين معه السير بالدعوى أصولاً.

وحيث إنه يتبين من عقد الشركة أنها مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد.

أقر:

١- حل و تصفية شركة بشار قصيباتي ومحمد أسامة ساطع " شركة تضامن " المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق برقم /٤٩٠١/ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١.

٢- تسمية المساعد العدلي هاشم نزهة مصفي للشركة بأجر شهري و قدره /٤٠٠.٠٠٠/ ل.س أربعمئة ألف ليرة سورية لا غير.

٣- تسجيل الحل لدى أمانة السجل التجاري و الجهات المختصة وإشهاره أصولاً.

٤- تضمين الجهة المدعية و المدعى عليها كل حسب نصيبه في الشركة الرسوم والمصاريف وسبعة آلاف ليرة سورية أتعاب محاماة .

حكماً وجاهياً بحق الجهة المدعية و بمثابة الوجاهي بحق الجهة المدعى عليها.

صدر وافهم علناً وفقاً للقانون و الأصول بجلسة ٢٠٢٣/١٠/٠٤ قابلاً للاستئناف.

القاضي

(٢٢٥٤)

وحيث أنه يتبين من كتاب مديرية المالية أنه إنهاء عقد إيجار العقار المتخذ مقراً الشركة وتم تسليمه أصولاً. وحيث أن أعمال الشركة متوقفة منذ عام ٢٠١٤ وفقاً لما سلف.

وحيث أنه من أسباب حل الشركة انتهاء أعمالها . الأمر الذي يقتضي معه إعلان حل الشركة و تسجيل الحل لدى ديوان محكمة البداية المدنية ولدى أمانة السجل التجاري و الجهات المختصة و إشهاره أصولاً. وحيث أن حل الشركة يقتضي تصفيتها ، الأمر الذي يقتضي معه تسمية مصفي .

وحيث أن المحكمة ترى تسمية المساعد العدلي هاشم نزهة مصفي للشركة بأجر شهري و قدره /٤٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط أربعمئة ألف ليرة سورية لا غير.

وحيث أن الدعوى على وضعها الراهن أضحت جاهزة للفصل.

لذلك:

وعملأ بأحكام المواد ١٢-١٧-٩٥-٢٠٢-٢٠٤-٢٠٨.

٢٠٩ وما بعدها أصول محاكمات

و القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٢ و المواد ١٤٨-١٤٩.

٤٩٧ و ما بعدها مدني.

و المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠٢٢

و القانون رقم /٦/ لعام ٢٠٢٣

وزارة الاقتصاد والصناعة

مديرية التجارة الخارجية

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٣٢/ت

• اسم الشركة باللغة العربية: "الشامخون للمقاولات

اسم الشركة الأجنبي:

"AL SHAMEKHUN CONTRACTING CO

نوعها: خاصة - ذات المسؤولية محدودة

• الدولة المؤسسة فيها: المملكة العربية السعودية

مركزها الرئيسي: الرياض - منطقة الحمراء - شارع

الحسن بن الحسين - الطابق الأول - مكتب ٦ هاتف

٠٤٥٤٠٠٤٦ - ٢٦٣٦٣٦٩

غايته في سوريا: تشييد المباني والدخول بالمناقصات

كل ذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في سورية

(على ألا تمارس أعمال التطوير العقاري).

رأسمالها: (٢٠٠٠٠٠٠) مليوناً ريال سعودي

• مركزها الخاص في سوريا: ريف دمشق - حلبون

- ساحة القادري - الطابق أول فني. رقم الموبايل

٠٩٣٥٨٢٩٨٤٠

• تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٨/٥

• اسم مديرها في سوريا: السيد المهندس محمد

عبدو القادري

• جنسيته ومحل إقامته: السورية/ويقوم في دمشق

• وكالته ومحل تنظيمها: تم تعيينه بموجب قرار

مجلس الإدارة بالرياض رقم (بلا) تاريخ

٢٠٢٥/٧/١٣ والمصدق أصولاً.

• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب

ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات

المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/تاريخ

٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب

الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد

السيد المهندس محمد عبدو القادري من الجنسية

السورية - مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية

السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة

رقم/٥٨١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ١٣/صفر/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/٧م

(٢٢٥٥)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٣١/ت

• اسم الشركة باللغة العربية: "رواسي المتحدة

للمقاولات عامة للمباني

اسم الشركة الأجنبي:

Combined Rawasi General Contracting
for Buildings

نوعها: خاصة - ذات المسؤولية محدودة

• الدولة المؤسسة فيها: الكويت

مركزها الرئيسي: الفروانية - القطعة ٠٠٣ - شارع

حبيب مناور - رقم الوحدة ٢٧ - مبنى بيت التمويل

الكويتي / بدر فلاح مبارك - الدور ٧

غايته في سوريا: الإنشاءات العامة للمباني والدخول

بالمناقصات كل ذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في

سورية (على ألا تمارس أعمال التطوير العقاري).

رأسمالها: (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كويتي

• مركزها الخاص في سوريا: دمشق - أوتستراد

المزة - قبل مدينة الجلاء الرياضية - هاتف

٠٩٩٩٣٧٧٣١

• تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/٧/٢٨

• اسم مديرها في سوريا: السيد جاسم محمد سالم

• جنسيته ومحل إقامته: السورية/ويقوم في دمشق

• وكالته ومحل تنظيمها: تم تعيينه قرار مجلس

الإدارة الكويت رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢ و

المصدق أصولاً.

• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب

ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات

المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/تاريخ

٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب

الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد

جاسم محمد سالم من الجنسية السورية - مديراً عاماً

للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار

السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم/٥٥٧ تاريخ

٢٠٢٥/٧/٣٠م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ١٢/صفر/١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/٦م

(٢٢٥٦)

قرار رقم /٣٥١٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المهاز المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة ١/٢ من النظام الأساسي المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي:

المادة ١/٢ أغراض الشركة:

٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعمارية/٧١١٠١٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق أمانة السجل التجاري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وذلك وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق الموافق ٢٠٢٥/٧/١٤ م (٢٢٦٢)

قرار رقم /٣٣٦٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة مونتانا المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل الفقرة ٢/ من المادة ١/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٢/١ غاية الشركة:

١٠٧١٥٠/ - ١٠٧٣١٠ - ١٠٧١٢٠ - ١٠٧٢٢٠ -

١٠٦١٢٢ - ١٠٦١١٩ - ١٠٦١١٤ /صناعة البسكويت العادي والبرشام(السادة) والمحشي والمغطس بالشوكولا) وصناعة الشوكولا(السائلة-الحب والألواح) ألماً وتغطيس الحشوات بالشوكولا وحرفة الكيك تعبئة السكر والحبوب بأنواعها ألماً وجرش البرغل والفريكة ألماً(موجب قرار مديرية الصناعة بريف دمشق رقم ٤٧٣/ر.

تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١/٤٦١٠٥١/٤٦٠٣٥/البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة(السائلة- الحب والألواح) والكاكاو ومنتجاتها/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية (البسكويت- والوايفر- مقبلات غذائية الشيبس المصنوع من الذرة أو البطاطا الطبيعية- الكونسروة- المربيات- السكر- السكاكر- الحلويات- معلبات)/٤٦٣٠٥١/البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٣٠٥٢/البيع بالجملة للشوكولاتة(السائلة- الحب والألواح) والكاكاو/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاتة والكاكاو والسكر والمربيات والحلويات السكرية/٤٧١١٢٠/البيع بالتجزئة للمواد الغذائية (البسكويت- والوايفر-مقبلات غذائية الشيبس المصنوع من الذرة أو البطاطا الطبيعية- الكونسروة- المربيات- السكاكر- الحلويات- معلبات)/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للحلويات والشوكولاتة الأخرى(كيك-السائلة-الحب والألواح)/٤٦٢٠١١/البيع بالجملة للحبوب والبذور(عدا الشعير)/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير لل تجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد غير المخصصة (الفواكه والخضراوات- الحلويات- منتجات اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن ومنتجاتها واللحوم المجمدة بكافة أنواعها- لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة(ألواح وأنابيب شمسية- بطاريات- انفيرترات...الخ) لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة- للمحارم والورق الصحي والقوط(٤٦٣٠٥) /٤٧٧٣٤٤/البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية- بطاريات- انفيرترات-...الخ)/٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة /٤٦٣٠١١/البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠٥٦/البيع بالجملة للحلويات/٤٧٢١١١/البيع بالتجزئة للفواكه والخضراوات الطازجة أو المحفوظة/٤٦٣٠٤٢/البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء/٤٦٣٠٤٤/البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٥/البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها/٤٧٢١٣/البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاتها/٤٧٢١٤/البيع بالتجزئة للحوم الدواجن المذبوحة والمجمدة/٤٦٤٩٥٤/البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والقوط، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية.

تعديل مقر الشركة ليصبح على النحو التالي: ريف دمشق- عقربا- المنطقة الصناعية عقار/١٨١٠/-/الغرفة/٨/ المكتب رقم /١٥٧/ شركة انجلزي لخدمات

المكتب المرن المحدودة المسؤولية لمدة سنة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥
المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.
المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق الموافق ٢٠٢٥/٧/٩ م
(٢٢٦٣)

قرار رقم ٣٦٠٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة ديستري مارت المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ المتضمن تعديل المادة ٢/١ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة وقبول استقالة المدير العام وانتخاب مدير عام للشركة ، وذلك على الشكل التالي :

المادة ٢/١/ غاية الشركة :
٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية (المعكرونة .. الخ) - السكر ومنتجاته - الحبوب والبقول (الأرز - فول - حمص - فاصولياء - عدس - برغل) - منتجات الحبوب (قمح - طحين) - أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى - زيتون - صويا - ذرة - نخيل - زيت مصفى - زيتون - صويا - ذرة - نخيل) - ملح الطعام بأنواعه - السكر ومنتجاته - المواد الغذائية والمشروبات - الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات

(الكبيس) - السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - الشوكولاته والكاكاو والسكر والمربيات والحلويات السكرية - المياه الغازية والعصائر - الدهون النباتية (سمنة - زبدة) - الدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) - للفواكه - للخضروات - للتمور - للحوم الحمراء - لمنتجات اللحوم الحمراء - للأسماك ومنتجاتها - للحوم الدواجن ومنتجاتها - للحوم المجمدة بكافة

أنواعها - منتجات التبغ والتبناك والمعسل والسجائر الإلكترونية والأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوى ومستلزماتها) - /٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ - /٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والتبناك والمعسل والسجائر الإلكترونية في المتاجر المخصصة - /٤٦١٠١٥/ وكلاء بالعمولة لبيع الأغذية والمشروبات والتبغ والألبان ومشتقاتها والسمون والخضار والفواكه - /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) - /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته - /٤٦٢٠١١/ الحبوب والبقول (الأرز - فول حمص - فاصولياء - عدس - برغل) - /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح - طحين) - /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى - زيتون - صويا - ذرة نخيل) - /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لمليح الطعام - /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لمليح الطعام بأنواعه - /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) - /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر - /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) - /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) - /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكر والمربيات والحلويات السكرية - /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه - /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضروات - /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور - /٤٦٣٠٤١/ البيع بالجملة للحوم الحمراء - /٤٦٣٠٤٢/ البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء - /٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها - /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها - /٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة قبول استقالة المدير :

قبول استقالة المدير السيد أبو الخير كزبري بن غسان من إدارة الشركة .

انتخاب مدير عام للشركة :

انتخاب السيد : محمد وسيم بن محمد عبد الغني الجفان مديراً عاماً للشركة ، وذلك لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٧/١٥ ، (على أن تبقى صلاحيات التوقيع عن الشركة كما هي واردة بالسجل التجاري)

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١
المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٠٢٥/٧/١٦

(٢٢٦٤)

قرار رقم ٣٤٦٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سدل للتجارة المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ المتضمن تعديل المادتين ٢/١ و ٢/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقين بغاية الشركة واسم الشركة ، وذلك على الشكل التالي :

المادة ٢/١/ غاية الشركة :

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية (المعكرونة .. الخ) - السكر ومنتجاته - الحبوب والبذور (الأرز - فول - حمص - فاصولياء - عدس - برغل) - منتجات الحبوب (قمح - طحين) - أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى - زيتون - صويا - ذرة - نخيل - زيت مصفى - زيتون - صويا - ذرة - نخيل) - ملح الطعام بأنواعه - السكر ومنتجاته - المواد الغذائية والمشروبات - الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات

(الكبيس) - السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - الشوكولاته والكاكاو والسكر والمرببات والحلويات السكرية - المياه الغازية والعصائر - الدهون النباتية (سمنة - زبدة) - الدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) - للفواكه - للخضروات - للتمور - للحوم الحمراء - لمنتجات اللحوم الحمراء - للأسماك ومنتجاتها - للحوم الدواجن ومنتجاتها - للحوم المجمدة بكافة أنواعها - العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور - لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل الأخرى - لأدوات التجميل - للمنتجات الصيدلانية (لهايات الأطفال واكسسواراتها ومستلزماتها) / ٤٦٣٠٦٢ / البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة الخ) - / ٤٦٣٠٥١ / البيع بالجملة للسكر ومنتجاته - / ٤٦٢٠١١ / الحبوب والبذور (الأرز - فول - حمص - فاصولياء - عدس - برغل) - / ٤٦٣٠٦ / البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح - طحين) - / ٤٦٣٠٣٢ / البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى - زيتون - صويا - ذرة - نخيل) - / ٤٦٣٠٥٧ / البيع بالجملة لملح الطعام - / ٤٧٢١٢٦ / البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه - / ٤٧٢١٢١ / البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) - / ٤٦٣٠٣٥ / البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - / ٤٦٣٠٧٢ / البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر - / ٤٦٣٠٣٣ / البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) - / ٤٦٣٠٣٤ / البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) / ٤٧٢١٦٢ / البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكر والمرببات والحلويات السكرية - / ٤٦٣٠١١ / البيع بالجملة للفواكه - / ٤٦٣٠١٢ / البيع بالجملة للخضروات - / ٤٦٣٠١٣ / البيع بالجملة للتمور - / ٤٦٣٠٤١ / البيع بالجملة للحوم الحمراء - / ٤٦٣٠٤٢ / البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء - / ٤٦٣٠٤٣ / البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها - / ٤٦٣٠٤٤ / البيع بالجملة للدواجن ومنتجاتها - / ٤٦٣٠٤٥ / البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها - / ٤٧٧٢٤٠ / البيع

المادة ٢- تلقى المسؤولية التضامنية على
المؤسسين فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الشركة

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٠٢٥/٨/٤ م

(٢٢٦٦)

قرار رقم /٣٥٧٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
بقرار ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة
سيغما الغذائية المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها
المنعقد قانونيا بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ المتضمن الموافقة
بالإجماع على:
تعديل المادة ١/ الفقرة ٢/ من النظام الأساسي للشركة
المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو
التالي:

المادة ٢/١ غاية الشركة:

/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير
المخصصة (للفواكه- للخضراوات- للتمور- للحليب-
لمنتجات الألبان والأجبان- للبيض ومنتجاته- لزيت
الزيتون- زيوت نباتية- للدهون النباتية (سمنة زبدة)
لدهون الحيوانية (سمنة زبدة)- للسكر ومنتجاته-
للشوكولاتة والكاكاو- لمنتجات القهوة والشاي-
للبهارات- للعسل ومنتجات النحل- للحلويات- لملح
الطعام- للمنتجات النشوية (المعكرونة... الخ) للمياه
الغازية والعصائر- أصناف من الأغذية (المرتديلا-
المعلبات- مكعبات مرق الدجاج- النسكافيه) للعلطور
ومستحضرات صابون التجميل- لمستلزمات العناية
الشخصية والعلطور ومستحضرات التجميل- لأدوات
التجميل- للعود والبخور وما شابهها- للأجهزة الطبية-
للأدوات والمستلزمات الطبية- للأدوات والمستلزمات
الطبية السنية- للأجهزة العلمية- لأجهزة تقويم
(الأعضاء)/ ٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/
البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة
للتومر /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب /٤٦٣٠٢٢/
البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان /٤٦٣٠٢٣/
البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة
لزيت الزيتون /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت
النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون
النباتية (سمنة وزبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون

بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور
ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور
/٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعلطور ومستحضرات
صابون التجميل - /٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة
لأدوات التجميل - /٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة
لمستلزمات العناية الشخصية والعطور
ومستحضرات التجميل الأخرى - /٤٧٧٢١/ البيع
بالتجزئة للمنتجات الصيدلانية (لهيات الأطفال
واكسسواراتها ومستلزماتها) - /٤٧٩٩٥٠/ البيع
بالتجزئة للوكلاء بالعمولة بدون محلات ،
والدخول بالمنافسات والمزايدات مع القطاع العام
والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ،
 وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية
والأجنبية .

المادة ٢/ اسم الشركة :

شركة غلف ميد سبلاي للتجارة المحدودة
المسؤولية gulf med supply trading
l.l.c

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى
أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية
وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون
يوماً من تاريخه ويعتبر لاغياً إذا لم يتم شهره
أصلاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر
بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١
المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٠٢٥/٧/١٣ م

(٢٢٦٥)

قرار رقم /٤١١١/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
بقرار ما يلي :

المادة ١- يلغى القرار رقم /٣٦٠٦/ تاريخ
٢٠٢٤/١١/٢٤ المتضمن التصديق على النظام
الأساسي لشركة لورانس للتجميل المحدودة
المسؤولية لعدم استكمال إجراءات شهر الشركة
لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك
بطرطوس - أمانة السجل التجاري خلال المدة
القانونية أصلاً استناداً للمادة ٤/٦٢ من قانون
الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/
عام ٢٠١١

والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة و تمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق ١٦/٧/٢٠٢٥ م

(٢٢٦٧)

قرار رقم /٤١٤٤/

وزير الاقتصاد و الصناعة

بقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة كيميكتي والحكيم اركان المحدودة المسؤولية المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٥ المتضمن الموافقة بالإجماع على:

تعديل المادة /١٢/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة

برهن الحصص الشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٢/ رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال ستون

يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩ لعام

٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق ٥/٨/٢٠٢٥ م

(٢٢٦٨)

الحيوانية (سمنة وزبدة)/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته/٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاته

والكاكاو/٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي/٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات/٤٦٣٠٥٥/

البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل/٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملاح

الطعام/٤٦٤٠٦٢/ البيع بالجملة لمنتجات النشوية (المعكرونة... الخ)/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه

الغازية والعصائر/٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية(المرتديلا- المعليات- مكعبات مرق الدجاج-

النكسافيه)/٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة أو المحفوظة/٤٧٢١١٢/ البيع

بالتجزئة للتمور/٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون

والمخللات (الكبيس)/٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ/٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل ومنتجات

النحل/٤٧٢١٢٤/ بيع المركبات الصناعية والنكهات والمطعمات والمحاليل الغذائية/٤٧٢١٢٥/ البيع

بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملاح الطعام بأنواعه/٤٧٢١٢٧/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو

والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية/٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والمواالح والبن والتوابل والعطارة/٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة

للمواد الغذائية والمشروبات/٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون

التجميل/٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل

الأخرى/٤٦٤٩٥٢/ البيع بالجملة لأدوات التجميل/٤٦٤٩٥٣/ البيع بالجملة للعود والبخور وما

شابهها/٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير

الطبية/٤٧٧٢٤٠/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة

والبخور/٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية/٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات

الطبية/٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السننية/٤٦٥٩٣٥/ البيع بالجملة للأجهزة

العلمية/٤٧٧٢٢١/ البيع بالتجزئة لأجهزة تقويم الأعضاء/٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات

والمستلزمات الطبية/٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السننية، ودخول

المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص

قرار رقم /٤١٠٩/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

مادة /١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة الهواري للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ المتضمن تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة وتفويض المدير العام بالاقتراض والاستدانة وتغيير عنوان الشركة، وذلك على الشكل التالي :

المادة /٢/١/ غاية الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية

(المعكرونة ... الخ) - السكر ومنتجاته - الحبوب والبذور (الأرز - فول - حمص - فاصولياء - عدس - برغل) - منتجات الحبوب (قمح طحين) - أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى - زيتون - صويا - ذرة - نخيل - زيت مصفى زيتون - صويا - ذرة - نخيل) - ملح الطعام بأنواعه - السكر ومنتجاته - المواد الغذائية والمشروبات - الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) - السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - الشوكولاته والكاكاو والسكر والمرببات والحلويات السكرية - المياه الغازية والعصائر - الدهون النباتي (سمنة - زبدة) - الدهون الحيوانية (سمنة - زبدة) - للملابس الرجالية الجاهزة - للملابس النسائية الجاهزة - لملابس الأطفال الجاهزة - للعباءات النسائية - للعباءات والألبسة الشرقية - /٤٦٤١٦٤/ البيع بالجملة للألبسة الداخلية - /٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية - /٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية - /٤٧٧١١٣/ البيع بالتجزئة للملابس الأطفال الجاهزة - /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات النسائية والفراء - /٤٧٧١٢٣/ البيع بالتجزئة للعكس والعباءات والألبسة الشرقية - /٤٧٧١١٧/ البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي - نسائي - أطفال) - /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة

(المعكرونة ... الخ) - /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته - /٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز - فول - حمص - فاصولياء - عدس - برغل) - /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح طحين) - /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى و غير مصفى - زيتون - صويا - ذرة - نخيل) - /٤٦٣٥٧/ البيع بالجملة لملاح الطعام - /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملاح الطعام بأنواعه - /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) - /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر - /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة) - /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)

/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكر والمرببات والحلويات السكرية - /٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة - /٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة - /٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة للملابس الأطفال الجاهزة - /٤٦٤١٥٧/ البيع بالجملة للعباءات النسائية - /٤٦٤١٥٨/ البيع بالجملة للعكس والعباءات والألبسة الشرقية - /٤٦٤١٦٤/ البيع بالجملة للألبسة الداخلية - /٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية - /٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية - /٤٧٧١١٣/ البيع بالتجزئة للملابس الأطفال الجاهزة - /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات النسائية والفراء - /٤٧٧١٢٣/ البيع بالتجزئة للعكس والعباءات والألبسة الشرقية - /٤٧٧١١٧/ البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي - نسائي - أطفال) - /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة - /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة - /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة - /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة

أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم
٢٩ / لعام ٢٠١١ /

المادة ٢ / - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ
من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥ / ٨ / ٤ م
(٢٢٦٩)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم ٣٨٢٢ /

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١ / : التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة
بطاقة العناية لإدارة النفقات الصحية المحدودة
المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٤ والمتضمن
الموافقة بالإجماع على تعديل المادة (١٩) من النظام
الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:
المادة ١٩ : التوقيع عن الشركة : يمثل الشركة لدى الغير
ويوقع عنها رئيس مجلس المديرين منفرداً أو عضوين
مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع
الأمور الإدارية والحقوقية والمالية بالغاً ما بلغت
والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب
عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك
الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع
الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك
التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب
عزلهم وحضور مجالس التحكيم وبحق لرئيس مجلس
المديرين منفرداً أو عضوين مجتمعين تفويض الغير
ببعض صلاحياتهم وبموجب وكالة مصرفية أو وكالة
رسمية .

المادة ٢ - يجب على الشركة شهر هذا خلال مدة
ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣ / ٧٥ من
قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم
٢٩ / لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة
دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة . إذا لم
يتم شهره أصولاً

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ
من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٤ / ١٢ / ٥ م
(٢٢٧٠)

للمركبات وتوابعها - / ٤٥٣٠١٣ / البيع بالجملة والتجزئة
لزيئة واكسسوارات المركبات / ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة
والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية)
وتوابعها - / ٤٥٣٠٤ / البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات
وشمععات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع
الغيار الكهربائية للمركبات - / ٤٧٣٠٢١ / البيع بالتجزئة
لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم -
/ ٤٧٣٠٢٢ / البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد
للمركبات ذات المحركات (ودخول المناقصات
والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل
الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما
يخص غاية الشركة .

تفويض بحق الحصول على الاقتراض والاستدانة :

تفويض المدير العام السيد مصطفى غنوم الهواري بحق
الاقتراض والاستدانة والحصول على التسهيلات
المصرفية من كافة المصارف الخاصة أو العامة سواء
بالحساب الجاري أو عن طريق الكفالات أو أي عمليات
مصرفية أخرى والتوقيع على العقود وعقود الرهن
والتأمين وعقود القرض وجميع المعاملات والمستندات
والأوراق والوثائق اللازمة لهذا العمل ، بما في ذلك فتح
الحسابات المدينة أو الدائنة باسم الشركة وتحريكها
سحباً وإيداعاً مع حق توكيل وتفويض الغير أمام
المصارف بكل أو بعض الصلاحيات بهذا الشأن وتقديم
كافة الضمانات الشخصية أو العينية أو الكفالات وكفالة
الغير باسم الشركة ومنحه الإذن بالكفالة باسم الشركة
ورهن عقارات الشركة وأموالها المنقولة وغير المنقولة
أو إجراء التأمين عليها متى شاء أو أراد ، وذلك دون
الحاجة للحصول على موافقة مسبقة ، وذلك لمدة سنة
ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ الاجتماع في
٢٠٢٥ / ٧ / ٢٢ .

تغيير عنوان الفرع للشركة : دمشق - الصالحية - بناء
مجمع فندق الشام - طابق أول - عقار رقم ٢١٧٠ / -
غرفة ٣٧ / - المكتب رقم ٨ / - شركة تير فور لخدمات
المكتب المرن المحدودة المسؤولية .

المادة ٢ / - يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى
أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية
المستهلك في محافظة دمشق خلال مدة ستون يوماً من
تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق

وزارة الاقتصاد و الصناعة

قرار رقم /٤٢٠١/

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١: تعدل الفقرة الواردة في المادة /١٤/ من النظام الأساسي لشركة إفرلست للصناعة و التجارة المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) المتعلقة بالإدارة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٤/ إدارة الشركة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة و يمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠٠١ و هذا النظام

يديرها للدورة الأولى: السيد يوسف عبدالله أحمد عتيبه
المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٧م

(٢٢٧١)

قرار رقم /٤٢٠٢/

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١: تعدل المادة /١٤/ من النظام الأساسي لشركة ثيرست رليف للصناعة و التجارة المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) المتعلقة بالإدارة لتصبح على النحو التالي:

المادة /١٤/ إدارة الشركة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة و يمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و هذا النظام

و يديرها للدورة الأولى: السيد يوسف عبدالله أحمد عتيبه

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٧م

(٢٢٧٢)

قرار رقم /٤٠٥١/

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١: تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة فلتركستكنولوجي المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) لتصبح على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة: شركة فلتركس تكنولوجي المحدودة المسؤولية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه عملاً بنص المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و يعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٣م

(٢٢٧٣)

قرار رقم /٤٠٧٦/

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

مادة /١/- المصادقة على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة مصرف الإبداع للتمويل الأصغر سورية المساهمة المغفلة الخاصة المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على زيادة رأس مال الشركة الحالي و البالغ /٦٦٧٤٨٧٠٣٠٠/ ليرة سورية برسمة الأرباح السنوية المحققة بمبلغ /٢٤١١٠٤٤٥٠٠/ ل.س لا غير و عليه يصبح رأس مال المصرف المصرح به مبلغ /٩٠٨٥٩١٤٨٠٠/ ليرة سورية لا غير و بالتالي تعديل فقرة /التعديلات على رأس المال/ من المادة /٧/ الخاصة برأسمال الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي :

- الفقرة الأولى: رأسمال الشركة /٩٠٨٥٩١٤٨٠٠/ ليرة سورية وهو موزع على /٩٠٨٥٩١٤٨/ سهم اسمي قيمة كل سهم /١٠٠/ ليرة سورية

- الفقرة الثالثة: ترقيم أسناد الأسهم من الرقم /١/ إلى الرقم /٩٠٨٥٩١٤٨/

ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ٣/ المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها فرع في دمشق - القصاع - شارع مرسيل كرامة - مقابل باب مشفى الزهراوي - عقار رقم ١٦/ - مقسم ١١/ - المنطقة العقارية عمارة أقصاب قصاع - الفرز المالي ١/٠/٠ - طابق تحت الأرضي ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بمحافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١/ المادة ٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/٧/٢٠٢٥ م

(٢٢٧٥)

المادة ٢/- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك المختصة ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١/ المادة ٣/- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٤/٨/٢٠٢٥ م

(٢٢٧٤)

قرار رقم ٣٩٢٧/

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

مادة ١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة نونلي المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٥ المتضمن تعديل المادة ١٤/ و١٨/ من النظام الأساسي للشركة وانتخاب مدير جديد وفتح فرع جديد للشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة ١٤/ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

-انتخاب السادة فاديا بنت غانم خلاف وناتالي حداد بن بسام لمدة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠/٧/٢٠٢٥

المادة ١٨/ التوقيع عن الشركة :

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ١٦٤٢/

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

تقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية " ضاحية قدسيا الاجتماعية الخيرية "، في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم ٦١٦ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - صحة - تعليم وتمكين " وتهدف إلى:

- ١- مساعدة ورعاية الفقراء والمحتاجين لمكافحة ظاهرة التسول .
 - ٢- المساهمة في تأمين فرص عمل ودعم المشاريع الصغيرة للحد من ظاهرة البطالة .
 - ٣- إنشاء دار للمسنين ومركز طبي وصالة للمناسبات بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً .
 - ٤- رعاية طلاب العلم والمعاهد والمدارس .
 - ٥- تقديم مساعدات مالية وعينية .
- مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩/٤/٢٠٢٥م

(٢٢٩٣)

قرار رقم ١٦٤١/

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

تقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / إدارة السورية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الترويج للعمل التطوعي - القانون والدفاع والحقوق - خدمات اجتماعية " وتهدف إلى:

- ١- تشجيع العمل التطوعي من خلال القيام بحملات تطوعية ، وإعداد دورات تدريبية للمتطوعين .
 - ٢- تقديم المشورة القانونية للرجال والنساء حول ضرورة وجود الثبوتيات الرسمية وتثبيت النسب والزواج والطلاق .
 - ٣- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسرة
- المادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩/٤/٢٠٢٥م

(٢٢٩٤)

قرار رقم ١٦٤٠/

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

تقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية " الفيث الخيرية "، في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين الأعمال الخيرية - الصحة " وتهدف إلى:

- ١- تحسين الأوضاع المهنية والتعليمية لأفراد المجتمع وإقامة مراكز تدريبية لتأهيلهم مهنيًا وعلميًا .
 - ٢- كفالة الأيتام ورعاية الأرامل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين حياة كريمة لهم .
 - ٣- إقامة المشافي والمستوصفات التي تقوم بتقديم جميع أنواع الرعاية الصحية من تقديم العلاج والعمليات الجراحية وجميع أنواع الدعم الصحي والدوائي للفقراء والمحتاجين بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً .
- مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩/٤/٢٠٢٥م

(٢٢٩٥)

قرار رقم ١٦٣٩/

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

تقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية " المصدرين السوريين للمنتجات الزراعية "، في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ٢٠٩٨ للعام ٢٠٠٦م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - التنمية والإسكان - البيئة " وتهدف إلى:

- ١- المساهمة في رفع مستوى تصدير المنتجات الزراعية بالنوع والكم لتسهيل نفاذها وأسواقها المستهدفة .
- ٢- تمثيل المصالح المهنية الجماعية للمنتجين والمصدرين ورعاية هذه المصالح والدفاع عنها داخل وخارج سورية بعد الحصول على الموافقة اللازمة أصولاً .

قرار رقم /١٦٣٧/

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

تقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الشجرة الطبية الخيرية التنموية، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢١٠٣ للعام ٢٠٢٣ م وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "تعليم وتمكين- خدمات اجتماعية- أعمال خيرية" وتهدف إلى:

- ١- المساهمة في تقديم الاعمال الخيرية للفئات المحتاجة وتمكينهم من كافة النواحي المعيشية.
 - ٢- تقديم كافة خدمات الرعاية الممكنة والتمكين الاجتماعي للأيتام وأسراهم بما يساهم في تعزيز مكانتهم الاجتماعية
 - ٣- تقديم المساعدات الانسانية والاغاثية للأسر الفقيرة لتطوير وتحسين الواقع المعيشي لهم.
 - ٤- تقديم خدمات التأهيل المهني والتدريب لكافة فئات المجتمع.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٤/٢٠٢٥ م

(٢٢٩٨)

قرار رقم /١٦٣٦/

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

تقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية السورية للسياحة المستدامة - الفينيق المستدام، في محافظة دمشق، المشهرة بالقرار رقم ١٦١٥ للعام ٢٠٠٨ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "البيئة - التنمية و الاسكان - الترويج للعمل التطوعي" وتهدف إلى:

- ١- المساهمة في التخطيط والترويج السياحي ووضع خطط وسياسات لأهمية التركيز على السياحة المستدامة وتحسين صورة سورية مما يعزز من مكانها كوجهة سياحية مميزة بالتنسيق مع وزارة السياحة

٣- العمل في مجال تأمين جميع وسائل ومستلزمات الانتاج التي تسهم في رفع كفاءة وجودة المنتج الزراعي السوري والتسويق والتصدير للمنتجات النباتية والحيوانية.

٤- نشر ثقافة التصدير بين كافة العاملين في سلسلة الانتاج والتسويق للمنتجات النباتية والحيوانية.

٥- التدريب والتأهيل و اقامة الندوات و ورشات العمل ونشر المطبوعات المتخصصة الكفيلة بإعداد عاملين على دراية كافية بمتطلبات التصدير و أهداف الجمعية و عملها.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٤/٢٠٢٥ م

(٢٢٩٦)

قرار رقم /١٦٣٨/

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

تقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الباحثين في علوم التغذية والعلاج الطبيعي"، في محافظة اللاذقية، المشهرة بالقرار رقم ٢٥١٧ للعام ٢٠١٧ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الصحة - التعليم والتمكين - الأعمال الخيرية" وتهدف إلى:

- ١- نشر ثقافة العلاج الطبيعي بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من محتوى علاجي وطبي مثل (العلاج بالأعشاب - العلاج بالطاقة - اليوغا - العلاج الفيزيائي وغيرها) بعد الحصول على الموافقات اللازمة

٢- خلق فرص عمل للعاطلين عن العمل.

٣- تقديم المساعدات الطبية والعلاجية المختلفة للفقراء والمحتاجين

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٤/٢٠٢٥ م

(٢٢٩٧)

قرار رقم /١٦٣٤/

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

تقرر ما يلي :

- مادة /١/: يعدل النظام الداخلي للجمعية السورية للبحث و النشر العلمي ، في محافظة دمشق ، المشهورة بالقرار رقم ٢٨٥٣ للعام ٢٠١٩ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ /١/ ٢٠٢٥ م بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين " وتهدف إلى:
- ١- عقد فعاليات بحثية و تعليمية تبين أهمية البحث العلمي و دوره في المجتمع
 - ٢- إقامة برامج و دورات تدريبية تساهم في تمكين مهارات البحث و النشر العلمي
 - ٣- تأمين أدوات و تجهيزات و مراكز تدريب و تأهيل و تعليم
 - ٤- تشكيل فرق علمية و بحثية
 - ٥- تعزيز ثقافة حفظ حقوق التأليف و النشر و احترام معايير و أخلاقيات البحث و النشر العلمي و الفكري
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ /٤/ ٢٠٢٥ م

(٢٣٠١)

- ٢- التدريب و تشجيع السياحة المستدامة و العمل على تدريب و تأهيل الكوادر العاملة في مجال الضيافة و توعية المجتمع في الحفاظ على المواقع الاثرية بالتنسيق مع الجهات المعنية
 - ٣- نشر ثقافة الضيافة و تعزيز التعاون مع القطاع العام و الخاص و الأهلي و الدولي لتحقيق أهدافها المشتركة في تطوير القطاع السياحي
 - ٤- المساهمة في حماية الموارد الطبيعية و تنميتها و الحفاظ على التنوع الحيوي
 - ٥- تشجيع العمل التطوعي و توظيف طاقات المتطوعين من خلال إقامة الدورات التدريبية و القيام بحملات تطوعية
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ /٤/ ٢٠٢٥ م

(٢٢٩٩)

قرار رقم /١٦٣٥/

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

تقرر ما يلي :

- مادة /١/: يعدل القرار رقم ١٢٣٨ تاريخ ٢٤ /٣/ ٢٠٢٥ م بحيث يصبح " يعدل النظام الأساسي لمؤسسة أفاق الحياة التنموية، في محافظة دمشق ، المشهورة بالقرار رقم ١٦٣٩ للعام ٢٠٢٤ م وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٩ /١٢/ ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ /١/ ٢٠٢٥ م بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - تعليم و تمكين - تنمية و اسكان " وتهدف إلى:
- ١- المساهمة في تنفيذ برامج التعليم و تمكين الشباب و تزويدهم بالمهارات الضرورية اللازمة لتحقيق النجاح
 - ٢- دعم الحلول التكنولوجية التعليمية التي تهدف الى تحسين ظروف التعليم
 - ٣- دعم المشاريع المستدامة التي تساهم في تحسين ظروف المجتمعات
 - ٤- المساهمة في تنفيذ برامج التنمية المستدامة
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ /٤/ ٢٠٢٥ م

(٢٣٠٠)

الإعلانات

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري دمشق

ادعت السيدة مريم الأخضر بنت عادل فقدان سند تملك بالعقار رقم ٢/٢٧٥٤ من المنطقة العقارية شركسية وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢١ م
(٢٢٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري دمشق

ادعى السيد فهد برنييه بن محمد فقدان سند تملك بالعقار رقم ٤١٦ من المنطقة العقارية أبو جرش وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢١ م
(٢٢٨٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري دمشق

ادعى السيد محمد اياد الخباز بن رضوان بالوكالة عن السادة هيثم و سمير ولدي داود داود باعتبارهم ورثة المرحوم داود لياس داود فقدان شهادة حق عيني بالعقار رقم ١٨٥٢/ ١٠ من المنطقة العقارية شاغور بساتين وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢١ م
(٢٢٨١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري دمشق

ادعى السيد اراكيل شهنديان بن قره بت فقدان سند تملك بالعقار رقم ٢١/٣٨٢٧ من المنطقة العقارية مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢١ م

(٢٢٧٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري دمشق

ادعى السيد بشر الحبال بن طلال بالوكالة عن المالك محمد عدنان الدبس بن محمد سعيد فقدان سند تملك بالعقار رقم ١٩/٢٢٥٤ من المنطقة العقارية دمر الغربية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢١ م
(٢٢٧٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري دمشق

ادعى السيد صياح عز الدين بن اسماعيل و السيدة هيام خضير بنت محمد بشير فقدان سندی تملك بالعقار رقم ٥٨٠ من المنطقة العقارية شاغور براني وطلبا بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٢١ م

(٢٢٧٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى السيد ماهر الدبش بن خالد فقدان سند تملك بالعقار رقم ٩/٣٧٩ من المنطقة العقارية شركسية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢١/٨/٢٠٢٥م

(٢٢٨٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أحمد بن حسين ضيف الله فقدان سند التملك للعقار ١٢٠٥ للمنطقة العقارية جديدة الخاص وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٢٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أحمد بن علي عبد المنعم فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ٦/٣٠٢٨ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٢١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد علي عبد المنعم فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ٦/٣٠٢٨ للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٢٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك هاني بن غياث الدين الشيخ فقدان سند التملك للعقار ٨/٣٩٠١ للمنطقة العقارية صحنايا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٢٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سحر بن بشير الجزائري فقدان شهادة حق عيني للعقار ٨/١٢٧٤ للمنطقة العقارية عين ترما لصالح المصرف العقاري فرع دمشق وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٢٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك مروان بن سعيد مسبحه فقدان سند التملك للعقار ٩٦٢ للمنطقة العقارية كفر بطنا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٢٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن مصطفى عاتكه فقدان سند التملك للعقار ٢٢٢٤ للمنطقة العقارية داريا الشرقية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٢٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك حسين بن علي مصطفى فقدان سند التملك للعقار ١٣٥+١٣٦ للمنطقة العقارية بلودان ٩/٨ وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٢٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نبيله فوزي العليبي فقدان سند التملك للعقار ٤٣ للمنطقة العقارية كفر الزيت ٢/١٤ وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٢٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق ادعى المالك عماد الدين بن أحمد مكسور فقدان سند التملك للعقار ٥٨٣٨ للمنطقة العقارية معضمية ٤/٢ وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عصام علي الشيخ بن أحمد فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ١/٢٧٩ للمنطقة العقارية عين ترما وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٣٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك جمعة بن أحمد عبد القادر فقدان سند التملك للعقار ٩١٥ للمنطقة العقارية السحل ٢/٧ وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٣١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك فايز بن أحمد مكسور فقدان سند التملك للعقار ٥٨٣٨ للمنطقة العقارية معضمية ٤/٢ وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٣٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك اسماعيل مصطفى دعدوش فقدان
سند التملك للعقار ١٠٠٥ للمنطقة العقارية
مضايا ٤/٨ وطلب بدل عن ضائع فللمعترض
مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية

(٢٣٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك أحمد بن ديب دوبا فقدان سند
التملك للعقار ١٠٣٧ للمنطقة العقارية نيك
٢٨/١٤ وطلب بدل عن ضائع فللمعترض
مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية

(٢٣٣٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك أحمد عبد الكافي حورية فقدان
شهادة حق عيني للعقار ٤١٨ للمنطقة العقارية
قطيفة ١٢/١ لصالح بنك الأردن سورية
ش.م.س وطلب بدل عن ضائع فللمعترض
مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية

(٢٣٣٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك سمير بن محمد حنيفه فقدان شهادة
حق عيني للعقار ١٥/٥٦٢٣ للمنطقة العقارية
حرسنا البصل لصالح المصرف العقاري بدمشق
وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال
١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٣٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك هانيه بنت هيثم الملوحي فقدان
سند التملك للعقار ٦٦١ للمنطقة العقارية قطننا
القبليّة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض
مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية

(٢٣٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك سامر ابراهيم عبيد فقدان سند
التملك للعقار ٧/١٠٩٣ للمنطقة العقارية سقبا
وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال
١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك محمد اياد محمد توفيق علوش
فقدان سند التملك للعقار ٦/٣٧٥٧ للمنطقة
العقارية حرسنا البصل وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم من تاريخ
النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل ندى محمد عوض عن المالك أحمد
رغيد عوض بن محمد فقدان شهادة حق عيني
لصالح مصرف بنك البركة للعقار ٤/٣٨٥٦
للمنطقة العقارية أشرفية صحنايا وطلب بدل
عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(٢٣٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : هناء غازي حمدي
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ١٢/٢١٧ / من
المنطقة العقارية /سادسة/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٨/١٧

(٢٣٠٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : محمد خالد عدنان كيكار
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٦-٢/٣٤٠٧ / من
المنطقة العقارية /ثالثة/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٥/٨/١٩

(٢٣٠٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : محمد ناظم كامل رجوب
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٢/٥١٦٣ / من
المنطقة العقارية /أولى/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٥/٨/١٩

(٢٣٠٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت غادة بنت حسين الحوراني الباشا
بفقدان سند تملك العقار رقم (٣٥٤٣) منطقة
عقارية رمزون وتطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٥/٨/١٧

(٢٣٠٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : فؤاد زاهد طحلي
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ١٧٩٥ / من
المنطقة العقارية /دير بعلبة/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٥/٨/١٩

(٢٣٠٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : محمد سمير فضل الله السباعي
بفقدان شهادة حق عيني للعقار رقم / ٢٥٠ / من
المنطقة العقارية /قزحل/ حمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٥/٨/١٨

(٢٣٠٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : خالد بن عواد جميل بالوكالة عن محمد
عناد الجدوع
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٣٦٦٨ / من
المنطقة العقارية /ثالثة/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٥/٨/٢٠

(٢٣٠٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : احمد بن محمود الكنج
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٥٣٠٧ / من
المنطقة العقارية /القصور/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٥/٨/٢٠

(٢٣٠٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : علي اديب فندي
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ١١/٢٨٠٤ / من
المنطقة العقارية /اولى/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٥/٨/٢٠

(٢٣١٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : محمد اسماعيل محمد بكار
بفقدان سند التملك للعقار رقم / ٢٦٧ / من
المنطقة العقارية /بويضة الشرقية / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٥/٨/٢٤

(٢٣١١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : علي محمد عامر قبطان بالوكالة عن
محمد عامر بن علي راغب قبطان
بفقدان سند التملك للعقار رقم ١/٣٢٨-١-٢٠٤-٥٠٠-
١٣ / من المنطقة العقارية /اولى/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٥/٨/٢٥

(٢٣١٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : خالد الحسن بن عبد الرحمن تولد : ١٩٧٢
الأم: عويش
فقدان سند تملك من العقار (٣٣٤٥) منطقة عقارية
قمحانة قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه
للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية
حماه في ٢٠٢٥/٨/١٩

(٢٢٨٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : محمد الحلبية بن عبد الحميد تولد ١٩٩١
الأم: فادية
فقدان سند تملك من العقار (٢/١٩٤٣-١٩٤٢)
منطقة عقارية الثالثة قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً
عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية
بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية
حماء في ٢٠٢٥/٨/١١

(٢٢٨٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد شداد العبد الله ابن عدنان تولد ١٩٩٢
والدته نعيمه بالوكالة عن سامر عبادي محمد
النمر بن محمد بفقدان سند تملك وشهادة بحق
عيني للعقار رقم /٢/١٨٨٠ من المنطقة
العقارية رابعة بدير الزور
قضاء وقدرأ ويطلب اعطائه بدل عن ضائع
فللمعترض حق مراجعة دائرة المصالح العقارية
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية

(٢٣١٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد محمد المنفي ابن عبد العزيز والدته
فوزية تولد ١٩٦٦ بفقدان سند تملك للعقار رقم
١٣/٤٠٦ من المنطقة العقارية الثالثة بدير الزور
قضاء وقدرأ ويطلب اعطائه بدل عن ضائع
فللمعترض حق مراجعة دائرة المصالح العقارية
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية

(٢٣١٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد محمد علي الظريفي ابن محمد جميل
والدته فوزية تولد ١٩٦٤ بالوكالة عن غازي
الهنداوي بن مصطفى بفقدان سند تملك للعقار
رقم /١٥٧٧ من المنطقة العقارية البغليبية بدير
الزور أسهم
قضاء وقدرأ ويطلب اعطائه بدل عن ضائع
فللمعترض حق مراجعة دائرة المصالح العقارية
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية

(٢٣١٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد عمر الحميدي ابن موسى والدته
حورية تولد ١٩٦٩ بفقدان سند تملك للعقارين
رقم /٣/١١٥٩ و /٤/١٣٤٩ من المنطقة
العقارية الثالثة بدير الزور
قضاء وقدرأ ويطلب اعطائه بدل عن ضائع
فللمعترض حق مراجعة دائرة المصالح العقارية
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية

(٢٣١٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد تركي العبد ابن خلف والدته خميسه
تولد ١٩٥٥ بفقدان سند تملك للعقار رقم /٥٠٧/
من المنطقة العقارية الحسينية بدير الزور أسهم
قضاء وقدرأ ويطلب اعطائه بدل عن ضائع
فللمعترض حق مراجعة دائرة المصالح العقارية
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية

(٢٣١٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد ابراهيم الفتيح الشيخ ابن فتيح تولد ١٩٨١ و الدته بثينة بفقدان سند تملك للعقار رقم ٣/٥٥/ من المنطقة العقارية ثانية بدير الزور

قضاء وقدرنا وطلب اعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة دائرة المصالح العقارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(٢٣١٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى كل من معاوية و سفيان الضللي بنون ممدوح والذتهم فتحة بفقدان سندات التملك للعقارات رقم (٣/٣٠١) منطقة عقارية رابعة و ١٥٨٦/ ٢ او منطقة عقارية ثالثة أسهم من العقارات

قضاء وقدرنا وطلب اعطائهم بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة دائرة المصالح العقارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(٢٣١٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى علي جابر العاصي بموجب الوكالة العامة رقم خاص ٢٥/ ورقم عام ٢٠٢٥.١٠٥٩/ من المالك غسان جابر العاصي عن فقدان سند تملك بالعقارات ٩٥-٩٨-٩٤-٩٣-٩٢-٨٧-٨٦/ مرديدو والعقار ٣٣١/ رقيق وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٧/١ م

(٢٢٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت سعاد ابراهيم حلاق عن فقدان سند تملك بالعقار ٣/٥٠٨٩ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٧/٧ م

(٢٢٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى محمد مصطفى عراج عن فقدان سند تملك بالعقار ١١/١١٤٦ طوق البلد وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٧/٧ م

(٢٢٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت نهاد باسم أبو حميدة عن فقدان سند تملك بالعقار ١٢/١٢٧٢ صليبة جبلة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٧/٦ م

(٢٢٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت نهاد دكران سركو عن فقدان شهادة حق انتفاع بالعقار ٨/١٤٦ الكاملية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة ١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٧/٦ م

(٢٢٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ مالك اديب شعبان بوكالته عن اديب محمود شعبان /عن فقدان سند تملك العقار رقم /١٥٤/ كففرو السهل العقاريه يطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢٢٨٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس ادعى السيد/ ياسر محمود ديب / عن فقدان شهادة القيد بحق عيني العقار رقم /٨/٨٦٠٩ طرطوس العقاريه يطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢٢٨٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ علي محمد غانم / عن فقدان سند تملك العقار رقم /٤٠٦/ مزرعة الحنفية العقاريه يطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢٢٨٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ نضال انطونيوس ربيعة بوكالته عن بسام فايز بيطار / عن فقدان سند تملك العقار رقم /٤٢٣/ مشتى الحلو العقاريه يطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢٢٨٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ كمال محمد عيسى / عن فقدان سند تملك العقار رقم /٦٩/ فتاح الخضراء العقاريه يطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢٢٨٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ ناديا عبد الكريم مصطفى / عن فقدان سند تملك العقار رقم /٥/٥٦٦٤ طرطوس العقاريه يطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢٢٩٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ ليلي بركات علي / عن فقدان سند تملك العقار رقم /٧٦٢٨/ طرطوس العقاريه يطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢٢٩١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ مصعب محمد سلمون / عن فقدان سند تملك للعقار /٤/٨٤٠٧/ منطقة طرطوس العقاريه يطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢٢٩٢)

خلاصات أحكام

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>خلاصات أحكام</u>			
منيرة شامية بنت يحيى والدتها كماله	٢٠٢٥/٤/٩	١٣٤	
لطيفة عيد عامر بنت مصطفى والدتها سمية	"	١٨٩	
باسل خليفة بن محمد راتب والدته فايزة	"	١٨٩	
<u>كافة الخلاصات مؤرشفة الكترونياً</u>			

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

محكمة الجنايات الأولى في دمشق

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات

٥/١٤٧٩

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ١٣٤

رقم القرار : ٧٢

تاريخ الحكم : ٢٠٢٥ / ٤ / ٩

منيرة شامية بنت يحيى والدتها كماله تولد ١٩٦٥ الحصان خـ / ٢٠ / الرقم
الوطني / ٠٦١١٠٠١٢٥٢٤ / مقيمة في سكن الممرضات كتلة أولى غرفة ١١٠
عربية سورية

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

السرقه الموصوفة

فقد صدر الحكم عملا بالمواد : ٦٢٥ من قانون العقوبات العام

- معاقبتها بالسجن ثلاث سنوات
- حجرها وتجريدها مدنيا ونشر الحكم و الصاقه
- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ اصول جزائية بحقها
- تضمينها رسم القرار والمجهود الحربي

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية
عملا بالمادة (٣٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٧ هـ الموافق لـ / / ٢٠٢٥ م

الرئيس

رئيس الديوان



Handwritten signature of the President of the Court.

8/12ccc

إلى النيابة العامة

الرئيس

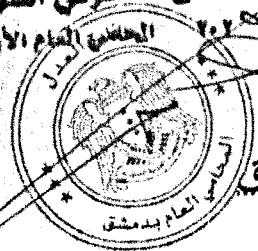
رئيس الديوان

العدد ١٤٤٦ / ١٥ / ١٤٤٦

الإطلاع والإيعاز من يلزم
لأجراء المقتضى القانوني أصولاً

المجلس العام الأول

نموذج رقم ١١١٤/٤٧
خلاصة حكم جنائي صادر عن
محكمة الجنايات



الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
محكمة الجنايات الأولى في دمشق

إلى النيابة العامة

رقم الدعوى : ١٨٩

رقم القرار : ٦٦

تاريخ الحكم : ٢٠٢٥ / ٤ / ٩

باسم خليفة بن محمد راتب والدته فائزة تولد ١٩٨٧ قيد زمكاً خـ / ٤٠ / مقيم
الرقم الوطني / ٠٣٣٣٠٠٢٢٧٧٥٩ / في دمشق أبو رمانة مشفى التوفيق بناء
اليقاعي طابق ثالث

حيث ثبت إقدام المحكوم المذكور على :

جمع الأموال من الجمهور

فقد صدر الحكم عملاً بالمواد : ٥ من القانون ٨ / ١٩٩٤ من قانون العقوبات
العام

- معاقبته بالسجن خمسة عشر عاماً و الغرامة مبلغ أربع مليارات و مائة
مليون ليرة سورية

- حجره وتجريده مدنيا ونشر الحكم

- تطبيق احكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ أصول جزائية بحقه

- تضمينه رسم القرار والمجهود الجري

وحيث انه ما زال فارا تقرر حجز أمواله وأملاكه وإسقاطه من الحقوق المدنية
عملاً بالمادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك، تقدم اليكم نسخة عن هذه الخلاصة لتنفيذ مضمونها

في / / ١٤٤٦ هـ الموافق ١٦ / ١ / ٢٠٢٥ م

الرئيس

رئيس الديوان

عبدالمستور